


رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



3	أ. المفاهيم الرئيسية
4	ب. المقدمة
5	ج. معلومات وأدوات لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
6	1. تصنيف المعلومات
8	2. جودة المعلومات وشفافيتها
8	3. المؤشرات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
10	د. إقامة التحالفات والعمل في إطار الشراكة
12	هـ. أساليب الرصد
13	1. رصد التشريعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
16	2. رصد السياسات العامة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
19	3. رصد الميزانيات واستخدام معلومات الميزانية
21	4. رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بمحالات محددة
23	5. رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المحاكم والآليات شبه القضائية
27	و. اختيار النهج الاستراتيجية لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
27	1. التركيز على حق واحد وفئة سكانية واحدة
28	2. التركيز على القضايا المشتركة
28	3. تحديد آلية (آليات) حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة
30	4. استخدام الأهداف الإنمائية للألفية
31	5. استخدام دورة البرمجة الخاصة بالأمم المتحدة
33	المرفق الأول: مثال على مصفوفة لمؤشرات حقوق الإنسان
36	المرفق الثاني: توجيهات بشأن رصد حالات الإخلاء القسري



أ. المفاهيم الرئيسية



- تعد حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وفي معظم الحالات، تتشابه الأساليب والأدوات والخيارات الاستراتيجية لرصد الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولذلك من الضروري تجاوز الميل نحو اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مختلفة عن الحقوق المدنية والسياسية من أجل الاستفادة الكاملة من خبرة موظفي حقوق الإنسان.
- تعتبر المعلومات المصنفة أمراً أساسياً لتحديد أنماط التمييز المحتملة، التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورصدها والإبلاغ عنها.
- تعد المؤشرات أداة مفيدة بشكل خاص لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما لقياس إعمالها بصورة تدريجية.
- قد يستدعي رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحياناً إقامة شراكات جديدة، بما في ذلك شراكات مع المهنيين الذين لم يكن لهم تقليدياً دور في مجال حقوق الإنسان (كالقائمين على التخطيط الحضري أو الأخصائيين في مجال الصحة العامة أو التغذية). ويجب أن يشمل اتخاذ القرارات الاستراتيجية هذه الجوانب وأن يشجع على التحالفات والشراكات "الخارجة عن الإطار التقليدي" مع أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والدولية وفي مختلف المجالات.
- تشمل أساليب رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:
 - رصد التشريعات والسياسات؛
 - رصد الميزانيات؛
 - رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بأحداث محددة؛
 - رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الآليات القضائية وشبه القضائية.
- يتعين على كل وحدة من وحدات التواجد الميداني أن تقرر بطريقة استراتيجية وواقعية الأسلوب، أو على نحو أكثر شيوعاً، مزيج الأساليب التي تستجيب بشكل أفضل للشواغل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي حددتها ولقدرتها الخاصة.



ب. المقدمة

يقدم هذا الفصل إرشادات عملية حول رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتبارات الخاصة التي يجب مراعاتها عند العمل في هذا المجال. كما يحدد الأساليب والنهج الممكنة للقيام برصد فعال. بالإضافة إلى ذلك، يسلط الفصل الضوء على الأدوات والموارد المستخدمة عادة لرصد هذه الحقوق أو التصدي للقضايا التي تتداخل فيها الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقدم أمثلة على الأنشطة والخبرات التي تقدمها وحدات التواجد الميداني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمحاكم الوطنية.

ويمكن استخدام معظم الأساليب الواردة في هذا الفصل لرصد الحقوق المدنية والسياسية. وقد تم إدراجها هنا لتقديم مجموعة شاملة من النهج المستخدمة في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹


تعطي ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أولوية متساوية لجميع حقوق الإنسان، سواء كانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. وعمليات الرصد هي ذاتها بشكل عام لجميع حقوق الإنسان، ويتم فيها استخدام أدوات ومهارات مماثلة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والدعوة للتصدي لها وأخذ الإجراءات اللازمة إزاءها. كما يجب على كل وحدة من وحدات التواجد الميداني في مجال حقوق الإنسان تطوير استراتيجيته الخاصة وفقاً لولايته والموارد والقدرات المتاحة والمزايا النسبية وتحليل القضايا والمجموعات ذات الأولوية وديناميات الشراكات القائمة أو المحتملة والقيمة المضافة.² ولا يعني ذلك أن على وحدات التواجد الميداني التركيز على نخب واحد أو حق واحد فقط، ولكن الجمع بين النهج قد يشكل خياراً استراتيجياً. إن التركيز المحدود أو غياب التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أي استراتيجية لحقوق الإنسان يؤدي حتماً إلى تقييم غير متوازن لحالة حقوق الإنسان. كما قد يؤدي إلى تطبيق محدود للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي توجه جميع الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

1 للمزيد من المصادر والوثائق والأدوات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage.

2 انظر أيضاً الفصل حول التحليل.



ج. معلومات وأدوات لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



للمزيد من التفاصيل، انظر أيضاً الفصل حول جمع المعلومات السياقية [10].

كما جاء في الفصل حول جمع المعلومات السياقية [10]، يتطلب النهج الفعال للتصدي لأي مشكلة متعلقة بحقوق الإنسان جمع مستويات مختلفة من المعلومات، وهي جزء من دورة تغذي فيها عملية جمع المعلومات التحليل، الذي يستخدم بدوره لوضع استراتيجية لحقوق الإنسان تؤدي في النهاية إلى اتخاذ الإجراءات. ويعتمد نجاح الاستراتيجية غالباً على جودة المعلومات التي تستند إليها. ويتطلب رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن كل مستوى من المستويات الثلاث الموضحة في الرسم البياني أعلاه.

ويجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان على استعداد لتقبل أنواع مختلفة من المعلومات والمصادر، بما في ذلك المصادر غير التقليدية. فمثلاً فيما يتعلق بالحق في الصحة، تعد المعلومات حول التشريعات والمصادقة على المعاهدات مفيدة، وكذلك الحال بالنسبة للبيانات المتاحة عن الانتشار الوبائي التي تحدد قطاعات السكان الأكثر عرضة لخطر الإصابة. ويتيح توفر مجموعة واسعة من المعلومات إمكانية تحديد إجراءات عملية بما يتماشى مع الحق في الصحة، مثل وضع البروتوكولات الخاصة بالمستشفيات، وتخصيص موارد إضافية تشمل الموظفين، وإعطاء الأولوية للقطاعات الضعيفة من السكان والقيام باستهداف أفضل في حملات التوعية والوقاية.

ومن المفيد بالنسبة لموظفي حقوق الإنسان فهم السياق العام والأخذ في الاعتبار المعلومات حول الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو مستويات الفقر أو التركيبة السكانية في بلد ما بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في مجال الحقوق المدنية والسياسية. مع ذلك، لا تكفي هذه المعلومات وحدها لرصد امتثال الدولة للالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالمثل، قد يفشل الحصول على معلومات موضوعية ولكن غير مصنفة في إظهار انتهاك محدد أو توضيح الفروق الدقيقة اللازمة لفهم حدث محدد، مثل تأثير إغلاق مدرسة في حي معين على أقلية عرقية.

وفي بعض الأحيان، لا تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوى "معلومات سياقية" متعلقة بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. على سبيل المثال، قد يُشار إلى موقع مصادر المياه في مخيمات النازحين داخلياً كأحد عوامل الخطر بالنسبة للنساء اللائي قد يتعرضن للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجسدي لدى قيامهن بجلب المياه، وليس كأمر يمكنه، بصورة مباشرة ومحددة، أن يعرضن حقهن في مياه الشرب وحقهن في الصحة للخطر. مع ذلك، يشكل عدم توفر مياه الشرب الآمنة بحد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان.



وهناك أيضاً ميل للخلط بين رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقييم الاتجاهات العامة للاحتياجات الأساسية، مثل نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع أو التأثير السلبي للتراجع الاقتصادي على إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية. وعلى الرغم من أنه يمكن اعتبار هذه الاتجاهات والبيانات كمؤشر بديل على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه ينبغي إجراء تحليل شامل لالتزامات الدولة والأطر القانونية والسياسية الفعلية وحالة أفراد أو مجموعات أفراد بعينهم لتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك أم لا.

وقد يكون الشركاء في هذا المسعى مختلفين عن أولئك الذين يتم الاتصال بهم بانتظام فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. على سبيل المثال، يمكن لوحدة التواجد الميداني مراقبة أحداث مثل الإضرابات العامة أو عمليات التفتيش على العمال أو الاحتجاجات التي يقوم بها المزارعون أو نقل المجتمعات المحلية، والقيام بزيارات إلى المدارس والمراكز الصحية والمستشفيات والمستوطنات غير الرسمية والمصانع (بما في ذلك تلك التابعة للقطاع غير الرسمي) والمزارع ومراكز التغذية، حيث يمكن لموظفي حقوق الإنسان التفاعل مع مجموعة واسعة من المنظمات والجمعيات والأفراد. وتعد هذه الجهود مفيدة في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تشمل المناقشات مع السلطات مختلف الوزارات التنفيذية مثل وزارة الصحة والتعليم والعمل والزراعة والحراجة ومصادر الأسماك والتنمية والتخطيط والحكومات المحلية. كما ينبغي إجراء مناقشات مع القطاع الخاص والنقابات العمالية والرابطات المهنية.

1 تصنيف المعلومات

يعد تصنيف المعلومات أمراً بالغ الأهمية لرصد أوجه التمييز وعدم المساواة، سواء في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية. وتقدم البيانات الكمية، مثل الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية، التي لم تخضع للتصنيف، نظرة عامة على الوضع ولكنها قد تخفي في بعض الأحيان أوجه عدم المساواة بين مختلف قطاعات السكان أو بين المناطق أو المواقع المختلفة داخل الدولة الواحدة. وقد تم التأكيد على أهمية الحصول على بيانات مصنفة في الفصل حول جمع المعلومات السياقية ^[1] والفصل حول دمج المنظور الجنساني في رصد حقوق الإنسان ^[2].

ولسوء الحظ، لا تتوفر المعلومات المصنفة دائماً. ولذلك يمكن لوحدة التواجد الميداني أن تحث السلطات الوطنية على جمع البيانات بشكل فعال ومنهجي وتصنيفها بناءً على معايير مختلفة وإتاحتها للاستخدام العام. وكثيراً ما توصي هيئات المعاهدات، مثل لجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية، الدول الأطراف بتحسين نظمها الوطنية للإحصاءات وجمع البيانات.³

كما يتطلب رصد حقوق الإنسان بهذه الكشف عن حالات التمييز تحليل الفجوات بين التزامات الدولة والوضع الفعلي لأفراد أو مجموعات أفراد بعينهم وفقاً لعدة معايير مثل: العمر والجنس والخلفية العرقية أو الدينية والإعاقة والحالة الاجتماعية والاقتصادية والحالة الاجتماعية والميل الجنسي وما إلى ذلك.⁴ وتحديد هذه الثغرات يلقي الضوء على أوجه القصور الفعلية لسياسة حالية أو قانون حالي أو يساعد في تحديد الإجراءات⁵ - بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة - اللازمة للتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها مجموعة ومجموعات فرعية مهمشة والالتزامات التي تقع على الجهة أو الجهات المسؤولة.⁶

3 يمكن العثور على العديد من الأمثلة على هذه التوصيات من خلال البحث في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان التابع لوثائق الأمم المتحدة <https://uhri.ohchr.org/ar> عن البيانات "المصنفة" أو "الإحصائيات". ويتمثل أحد جوانب الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد في حرية التماس المعلومات بجميع أنواعها وتلقيها، بما في ذلك التزام الدول بضمان تيسير الوصول إلى المعلومات العامة (الديموغرافية والوبائية والمالية، وما إلى ذلك) بأشكال شتى.

4 توضع المادة 2 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك في عداد أسباب التمييز المحظورة. وفي تعليقها العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أفادت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن السبب "غير ذلك" يشمل الإعاقة، أو السن، أو الجنسية، أو الحالة الاجتماعية والأسرية، أو الميل الجنسي والهوية الجنسية، أو الحالة الصحية، أو مكان الإقامة، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

5 انظر التوصية العامة رقم 25 (2004) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة لبعض العناصر الرئيسية.

6 للاطلاع على تحليل لحكم المساواة وعدم التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر تقرير المفوضة السامية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2008/76).



قد يؤدي عدم الحصول على المعلومات والإحصاءات المصنفة إلى جعل المجتمعات والقطاعات السكانية المهمشة أكثر عرضة للخطر لأن التقارير والرسوم البيانية المجمعة لن تعكس أحوالهم الفعلية، وبالتالي لن تتمكن عمليات رسم السياسات من الاسترشاد بها. ويمكن أن تكشف المعلومات المصنفة أيضاً عن الطابع التمييزي بحكم الواقع لبعض السياسات والقوانين التي قد تبدو بدونها محايدة.



استخدام نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف العاملين الصحيين المهرة كمؤشر

تعتبر الصحة الجنسية والصحة الإنجابية عنصرين لا يمكن فصلهما عن الحق في الصحة. ويوجد العديد من المؤشرات لقياس التقدم المحرز في هذا المجال من بينها نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف العاملين الصحيين المهرة. وقد تختار الدولة هذا المؤشر كأحد المؤشرات التي تستخدمها لقياس إعمالها التدريجي لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، ولذلك على سبيل المثال:

تشير البيانات الوطنية إلى أن 60 في المائة من الولادات تتم تحت إشراف عاملين صحيين مهرة

التصنيف الأول: المراكز الحضرية 70 في المائة؛ المناطق الريفية 50 في المائة

التصنيف الثاني: الأصل العرقي في المناطق الريفية: تتمتع المجموعة العرقية المهيمنة بتغطية قدرها 70 في المائة مقارنة بـ 40 في المائة فقط للأقليات العرقية

ويسلط هذا الاختلاف الضوء على الأهمية البالغة للتصنيف في تحديد أوجه التمييز بحكم الواقع. فعند تصنيف البيانات، سيؤكد المؤشر على أن النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية في المناطق الريفية معرضات للحرمان بصفة خاصة وأهن بحاجة إلى اهتمام خاص.

وانسجاماً مع الأعمال التدريجي للحق في الصحة، يمكن للدولة أن تحدد هدفها في بلوغ تغطية وطنية موحدة بنسبة 70 في المائة في غضون خمس سنوات - في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء ولصالح كافة المجموعات العرقية. وبالتالي فإن المؤشر هنا هو نسبة الولادات التي تتم برعاية العاملين الصحيين المهرة والهدف هو 70 في المائة. وستقوم الدولة برسم وتنفيذ سياسات وبرامج مصممة للوصول إلى الهدف المتمثل في 70 في المائة على مدى خمس سنوات. لكن البيانات تشير إلى أن السياسات والبرامج يجب أن تكون مصممة خصيصاً للوصول إلى مجموعة الأقليات العرقية التي تعيش في المناطق الريفية.

وينبغي رصد التقدم المحرز سنوياً نحو هدف الـ 70 في المائة، والذي على ضوئه قد تكون هناك حاجة لإجراء تعديلات دورية على السياسات. وبعد خمس سنوات، ستؤكد آلية الرصد والمساءلة إذا تم بلوغ هدف الـ 70 في المائة أم لا في المناطق الحضرية والمناطق الريفية ولصالح كافة المجموعات العرقية.

- إذا تم ذلك، ستحدد الدولة هدفاً أكثر طموحاً لفترة السنوات الخمس القادمة، بما يتماشى مع التزامها بالإعمال التدريجي للحق في الصحة.
- إذا لم يتم بلوغ هدف التغطية للجميع بنسبة 70 في المائة، فينبغي تحديد الأسباب واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

يذكر أن عدم وصول الدولة إلى الهدف لا يعني بالضرورة أنها أخلت بالتزاماتها الدولية. فربما تكون قد فشلت في تحقيق هدفها لأسباب خارجة عن إرادتها. مع ذلك، إذا أثبتت آلية الرصد والمساءلة أن عدم الوصول إلى الهدف جاء بسبب الفساد في القطاع الصحي على سبيل المثال، فمن المحتمل، عند التوصل إلى ذلك الاستنتاج، أن تكون الدولة قد قصرت في الامتثال لواجباتها الدولية بشأن الحق في الصحة.

المصدر: E/CN.4/2006/48.



2 جودة المعلومات وشفافيتها

على الرغم من أهمية البيانات الرسمية، إلا أنه لا يجب أن يغيب عن مسؤولي حقوق الإنسان أن الحكومات قد لا ترغب في مشاركة جميع المعلومات المتوفرة لديها أو أنها قد تتلاعب بمعلوماتها الإحصائية. كما يمكنها تقديم البيانات بطريقة لا تظهر فيها القضايا الخطيرة بصورة خاصة. بالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب أخرى قد تعرقل جمع بيانات ذات مغزى مثل: عدم استعداد السلطات للكشف عن البيانات، أو الحواجز التي تحول دون الوصول إلى البيانات (مثل الرسوم أو البيروقراطية)، أو عملية جمع وتحديث غير موثوقة للبيانات، أو غياب البيانات الرسمية. وقد تختلف استراتيجيات التعامل مع هذه الحالات من حالة إلى أخرى.⁷

ويمكن لموظفي حقوق الإنسان الحصول على المعلومات على المستوى الدولي أو الإقليمي (من جهات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية وغيرها) أو من جهات مانحة دولية أو مصادر أخرى (مثل الدراسات الأكاديمية والصحف والمنظمات غير الحكومية وغيرها).

وتطلب جميع هيئات المعاهدات من الدول الأطراف تقديم إحصاءات وبيانات في تقاريرها الدورية.⁸ وفي الكثير من الحالات، يطلب المقررون الخاصون إحصاءات ويوصون الدول بإعداد وجمع البيانات ذات الصلة. ولا يتم دائماً التقيد بهذه الطلبات ولذلك من المفيد تذكير الدول بها، لاسيما الوزارات التي قد لا تكون على دراية بمسألة جمع البيانات أو بالأسباب التي تجعل آلية معينة لحقوق الإنسان تقدم مثل هذه التوصيات.

3 المؤشرات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تكتسي مؤشرات حقوق الإنسان، النوعية والكمية على حد سواء، أهمية خاصة لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تحديد مؤشرات حقوق الإنسان واستخدامها لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني. وقد أدت هذه الجهود بالفعل إلى وضع مجموعة من المؤشرات التوضيحية لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.⁹ وإلى جانب رصد التقدم المحرز على مر الزمن، تقوم المؤشرات أيضاً بتحديد أوجه التفاوت في التمتع بحقوق الإنسان بين المجموعات السكانية المختلفة واستخلاص أوجه التشابه بين الإصلاحات القانونية أو السياسية وإعمال حق ما. كما تساعد المؤشرات على جعل السياسات وعمليات التخطيط والرصد في مجال حقوق الإنسان أكثر كفاءة وشفافية.

وترتكز مؤشرات حقوق الإنسان، على عكس المؤشرات الاجتماعية أو الديموغرافية الأخرى، إلى أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فهي تقوم على مبادئ حقوق الإنسان مثل عدم التمييز والمشاركة وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف والمساءلة وتربط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وكما هو موضح في المرفق بهذا الفصل، فإن المؤشرات التي تم تحديدها ضمن الإطار المفاهيمي والمنهجي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تقيم الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها:

7 من بين الأدوات المرجعية والدعوية المفيدة في هذا السياق مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية. تقدم هذه المبادئ قائمة بالمعايير العامة التي يجب أن يلتزم بها النظام الإحصائي الرسمي الجيد. وتشير إلى حماية البيانات والجودة والحياد والأخلاقيات وسوء استخدام الإحصاءات، وما إلى ذلك. متوفرة عبر الرابط: <https://unstats.un.org/unsd/dnss/gp/fundprinciples.aspx>

8 انظر، على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية المنسقة لتقارير الدول الأطراف التي اعتمدها هيئات المعاهدات (HRI/GEN/2/Rev.6)، الفقرات 15-12، و(26) والمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الوثائق المتعلقة بالمعاهدة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2008/2)، الفقرة (3) اللتين تدعوان الدول الأطراف لتقديم مؤشرات ومقاييس تستند إلى منهجية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثيقة HRI/MC/2008/3 (انظر أيضاً الحاشية 9 أدناه).

9 المزيد من المعلومات المفصلة عن جهود ومنهجية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المؤشرات، بما في ذلك قوائم المؤشرات التوضيحية المتعلقة بعدد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms/human-rights-indicators



■ **المؤشرات الهيكلية:** التعهد بالوفاء بالالتزامات والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان وقبولها (مثل اعتماد خطة عمل لتنفيذ مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 14)؛

■ **المؤشرات المنهجية:** الجهود التي تبذلها الدولة للوفاء بالتزاماتها (على سبيل المثال، المعدل الصافي الالتحاق بالمدارس الابتدائية، مصنفة وفق أسباب التمييز المحظور، حسب مقتضى الحال)؛

■ **مؤشرات النتائج:** النتائج التي شهدتها أصحاب الحقوق (مثل المعدلات المصنفة للإلمام بالقراءة والكتابة أو متوسط سنوات الدراسة).

ومن المهم القول أنه يمكن للمؤشرات تقديم بيانات موضوعية يمكن قبولها على نطاق واسع، لكنها لا تستطيع تقديم "الصورة الكاملة". ولذلك من الضروري دائماً تحليل وتفسير ما تشير إليه المؤشرات.

ويمكن أن تحقق مؤشرات حقوق الإنسان أغراضاً متعددة على المستوى الوطني فهي:

- (أ) تضع معايير مرجعية موضوعية يمكن على أساسها رصد حقوق الإنسان؛
- (ب) تساهم في تحديد الاتجاهات في أعمال حقوق الإنسان؛
- (ج) تساهم في تحديد نوع المعلومات التي يتعين جمعها. وقد يكون ذلك مفيداً أيضاً للمعلومات التي يجب جمعها لرفع التقارير إلى هيئات المعاهدات. ويمكن لفريق الأمم المتحدة القطري استخدام المؤشرات لرفع التقارير إلى هيئات المعاهدات ولدعم الجهات الفاعلة الأخرى، الحكومية أو غير الحكومية، للقيام بذلك؛
- (د) تتيح قياس الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (هـ) توفر مدخلاً ملموساً وعملياً للمناقشات مع المسؤولين الحكوميين الذين قد يعتبرون الأحكام والصكوك القانونية غامضة للغاية ولا يمكن تقسيمها إلى عناصر تشغيلية وقطاعات قابلة للقياس؛
- (و) يمكن أن تكون مفيدة في ترجمة الالتزامات المنبثقة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى قانون محلي؛
- (ز) يمكن أن تكون مفيدة عند رصد الحالة المحددة لمقاطعة/منطقة معينة أو لفئة سكانية معينة؛
- (ح) يمكنها تيسير عملية تحديد الأولويات في مجال حقوق الإنسان التي ينبغي قياسها وفقاً للبارامترات الموضوعية.




د. إقامة التحالفات والعمل في إطار الشراكة

إلى جانب الحاجة إلى المشاركة مع السلطات الوطنية، قد يتطلب رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً العمل مع الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المجتمعية ومؤسسات الأبحاث والنقابات العمالية أو المنظمات المهنية الأخرى ومنظمات المستهلكين بالإضافة إلى الشراكة مع وكالات الأمم المتحدة وكياناتها الأخرى التي تشكل جزءاً من الفريق القطري أو مع المنظمات غير الحكومية الدولية والجهات المانحة.

وفي العديد من القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تعتبر الجهات الفاعلة "التقليدية" في مجال حقوق الإنسان - مثل وزارات العدل والشؤون الخارجية والقضاة والمحامين ومنظمات حقوق الإنسان - الجهات المعنية الوحيدة. فمن الجهات الأخرى المهمة أيضاً الأخصائيون الصحيون والمنظمات المجتمعية العاملة في مجال حقوق المرأة والمدرسون وخبراء الزراعة والتغذية والمنظمات المختصة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحركات الاجتماعية المتعلقة بالأراضي والبيئة ومؤسسات التراث الثقافي والقطاع الخاص وخبراء إدارة المياه والمسؤولون عن تخطيط المناطق الحضرية.

وفي بعض الأحيان، قد يتطلب جمع المعلومات والتحقق منها¹⁰ أو فهم الاتجاهات السائدة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الجهود الرامية إلى منع تصعيد وضع ما أو حدوث المزيد من الانتهاكات، إلى دعم المهنيين ذوي الخبرات أو المهارات الفنية المحددة. على سبيل المثال، قد يكون المهندسون المعماريون ومخططو المناطق الحضرية مؤهلين بشكل أفضل لفهم - والاعتراض على - الجوانب التقنية التي تجعل مساحة معينة من الأرض كافية لإعادة التوطين بعد عملية إخلاء مبررة. وتشمل الأدوات المفيدة جداً كذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء القسري والترحيل بدافع التنمية¹¹ وصحيفة الوقائع الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن عمليات الإخلاء القسري التي تستند إلى التعليق العام رقم 7 (1997) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويناقش الفصل حول المشاركة مع السلطات والمؤسسات الوطنية  التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجانب أساسي من جوانب عمل وحدات التواجد الميداني ويقدم إرشادات بشأن العمل مع هذه المؤسسات. وتعد القضايا التي تتم مناقشتها في هذا الفصل على نفس القدر من الأهمية لرصد امتثال الدولة للالتزامات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علاوة على ذلك، من المهم الإشارة إلى أن بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لها ولاية واضحة في هذا الصدد.¹² وتشمل بعض الولايات رصد السياسات العامة أو التدخل، على سبيل المثال، في المجالات البيئية أو تلك المتعلقة بالمستهلك التي غالباً ما تكون مرتبطة بالحق في الغذاء الكافي، والحق في الصحة، والحق في المياه، وما إلى ذلك. وقد طورت المؤسسات الوطنية للمهارات والمعارف والمواد والقدرات المطلوبة التي تمكنها من أن تكون شريكاً قوياً في هذا المضمار.

10 أنظر الفصل حول التحليل.

11 A/HRC/4/18، المرفق الأول.

12 انظر أيضاً التعليق العام رقم 10 (1998) للجنة بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



أوغندا

تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان الأوغندية كهيئة دستورية عام 1995. ولتعزيز الرصد والمساءلة حول أعمال الحق في الصحة، ومتابعة توصية المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة خلال زيارته إلى أوغندا عام 2005 (Add.2/48/2006/E/CN.4، الفقرة 91) قامت اللجنة بتأسيس وحدة الحق في الصحة. وتضطلع هذه الوحدة بمسؤولية رصد السياسات والبرامج والمشروعات المتعلقة بالأمراض المهملة بالإضافة إلى مساءلة جميع الجهات الفاعلة فيما يتعلق بالحق في الصحة. كما وضعت الوحدة مجموعة أدوات خاصة بالحق في الصحة.

وتوفر مجموعة الأدوات السبل التي تمكن الوحدة وغيرها من الجهات من تصميم أنظمة لرصد وتقييم الامتثال لأعمال الحق في الصحة. وتهدف مجموعة الأدوات إلى مساعدة الوحدة على جمع البيانات الأساسية وتوفير معايير للرصد والتقييم في المستقبل. وسيوفر ذلك على المدى الطويل معلومات موثوقة يمكن للجنة أو الحكومة استخدامها لتحسين السياسات والبرامج من أجل ضمان التمتع بالحق في الصحة في أوغندا.

وقام مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أوغندا بدعم عدد من الأنشطة في هذا الإطار، تتراوح من زيارة المقرر الخاص إلى البلاد إلى إنشاء فرقة عمل بقيادة وزارة الصحة. كما عزز المكتب بناء القدرات وقدم الدعم التقني لوحدة الحق في الصحة وعبر عن التزامه المستمر بتمكين الآليات الوطنية.




تيمور الشرقية

في عام 2006، بدأ الفريق المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع لفرع حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي (تيمور الشرقية) (UNMIT) بالتعاون مع ممثلين عن 13 منظمة غير حكومية تيمورية ناشطة في مجال حقوق الإنسان وأكاديميين وطلاب بوضع دليل حول رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تيمور الشرقية. ومنذ إطلاق الدليل في عام 2008، أجرى الفريق العديد من ورش العمل للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الموجودة في العاصمة ديلي وفي مناطق أخرى من تيمور الشرقية. وتستخدم المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى مؤسسة بروفيدوريا لحقوق الإنسان والعدالة والمعهد الوطني لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية، الدليل وترصد وترفع الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في الغذاء والصحة والسكن والتعليم. والدليل متوفر باللغة الإنجليزية ولغات تيمور الشرقية الرسمية، البرتغالية ولغة التيتوم.




وقد قام فرع حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتقديم التدريب إلى مؤسسة بروفيدوريا حول رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2009. ونتيجة لذلك، بدأت المؤسسة في رصد أعمال الحق في الغذاء والحق في التعليم وأصدرت أول تقرير رصد لها عن الغذاء في أوائل عام 2010.



تشكل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والدساتير والتشريعات الوطنية أجزاء من الصورة التي تكملها السياسات والبرامج وخطط العمل والتدابير الإدارية لضمان تنفيذها. ولذلك لا بد من النظر إلى جميع هذه الأجزاء للحصول على الصورة كاملة.

ويستدعي رصد الامتثال للالتزامات الدولة تجاه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من وحدات التواجد الميداني تحليل الجوانب الرئيسية التالية:


- ما هو الإطار القانوني (الوطني والإقليمي والدولي) المطبق على مسألة معينة؟
- ما هي استحقاقات أصحاب الحقوق وما هي التزامات الدولة ذات الصلة؟ ما هي المؤسسة (أو المؤسسات) الحكومية (المحلية أو البلدية أو الوطنية أو الاتحادية) أو السلطة (أو السلطات) المسؤولة عن هذه الالتزامات؟
- من هم الأفراد أو المجموعات غير القادرين على التمتع بحقوقهم؟ ما هي المجموعات السكانية أو الأفراد أو مجموعات الأفراد المعرضين للخطر بشكل خاص؟
- لماذا يحرمون من حقوقهم وكيف يتم ذلك؟
- ما الانتهاكات المعينة التي يمكن تحديدها؟
- ما هي التدابير المتخذة لتصحيح الوضع؟ (على سبيل المثال، هل هناك إطار للسياسات أو برنامج أو آلية قضائية لمعالجة الوضع؟ هل تم تنفيذه/ تنفيذها؟)
- ما أثر التدابير المتخذة؟ ما هي التدابير الأخرى المطلوبة؟ هل تتطلب المجموعات السكانية المختلفة تدابير مختلفة أو تدابير مصممة خصيصاً لمنع التمييز؟



1 رصد التشريعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لا بد من تضمين المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية كخطوة أولى مهمة بعد مرحلة تصديق الدول عليها. ولذلك لا بد من مواءمة التشريعات الوطنية القائمة مع الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية. وتعتبر التشريعات والأنظمة ضرورية لتحديد الاستحقاقات والحصول على الخدمات والمزايا في مجالات مثل الصحة أو التعليم أو الإسكان أو العمل أو الضمان الاجتماعي. وتؤكد المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية اعتماد تدابير تشريعية لتحقيق الأعمال الكاملة لهذه الحقوق. في المقابل، فإن الفشل في اعتماد تشريعات أو القيام بتبني تشريعات غير ملائمة أو غير كافية سيحول على الأرجح دون الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويجب أن يأتي التشريع الوطني نتيجة لعملية تشاورية خاصة وطنياً تضم منظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة.

ويقدم الفصل حول جمع المعلومات السياقية  عدة أنواع من التشريعات المرتبطة بشكل صريح بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل القوانين الإطارية للصحة والتعليم وعدم التمييز والمساواة للمرأة والإسكان والأراضي والغذاء. مع ذلك، قد تكون هناك تشريعات أخرى ذات صلة بتقييم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، تضم القوانين المدنية أحكاماً بشأن الأهلية القانونية تتعلق بموافقة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على العلاج والحصول على المعلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. كما تضع التشريعات المتعلقة بحقوق المستهلكين قواعد وضمانات حول تغليف المواد الغذائية والأدوية والمكونات أو القيم الغذائية، وانتهاءً بالصلاحيات وما إلى ذلك، وجميعها ذات صلة أيضاً بحماية الحقوق في الغذاء الكافي والصحة.

وقد يكون لوحدة التواجد الميداني ميزة نسبية في رصد عملية التطوير أو الإصلاح القانوني من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل الأنشطة ذات الصلة برصد التطورات القانونية أو إصلاح القوانين:

- (أ) رصد المناقشات التشريعية، بما في ذلك صياغة الدستور أو عمليات الإصلاح الدستورية؛
- (ب) تحليل مدى توافق التشريعات القائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ج) تحديد الثغرات في التشريعات أو غياب التشريعات التي تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كافٍ؛
- (د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجموعات ذات المصالح الخاصة في العمليات التشريعية، كمشاركة المعلومات حول العمليات القائمة والتحليلات المقارنة وما إلى ذلك؛
- (هـ) تحديد التشريعات التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أثناء استعراضات مشاريع القوانين، تقدم وحدات التواجد الميداني غالباً المساعدة التقنية والتعاون عن طريق تقديم المدخلات الموضوعية أو التعليقات أو التحليلات القانونية المقارنة من البلدان ذات الصلة (على سبيل المثال، البلدان المجاورة أو البلدان ذات التقاليد المماثلة أو التاريخ المماثل أو البلدان التي تقدم مثلاً جيداً بشكل خاص على التشريعات). ويمكن لوحدة التواجد الميداني أن تقدم بشكل رئيسي تحليلاً يربط مشروع القانون أو مشروع التعديل بالالتزامات القطرية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. كما يمكنها أيضاً لعب دور مهم في تسهيل مشاركة الجهات الفاعلة الوطنية في العمليات التشريعية وفي تعزيز قدراتها حتى تكون هذه المشاركة فعالة ومستنيرة.



أبناء العمال المهاجرين والحق في التعليم

أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها لمختلف الدول الأطراف إزاء التمييز والحق في التعليم:

■ لاحظت اللجنة بقلق أن معظم أبناء العمال المهاجرين الحاصلين على الوثائق اللازمة في مصر لا يتيسر لهم الالتحاق بالمدارس الحكومية وأن أبناء العمال المهاجرين غير الحاصلين عليها لا يتيسر لهم الالتحاق بأي نظام للتعليم، حكومياً كان أم خاصاً. وأفادت اللجنة أن الدستور، في المادة 40 منه، يشير فقط إلى التمييز بحق المواطنين المصريين (CMW/C/EGY/CO/1).

■ على غرار ذلك، في عام 2007، شعرت اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه لم يتيسر لعدد كبير من أبناء المهاجرين في الإكوادور، خاصة أبناء العمال المهاجرين غير النظاميين، الالتحاق بنظام التعليم. وقد يكون السبب في ذلك، ضمن جملة أمور، عدم تسجيل سوى عدد صغير منهم عند الولادة أو بعدها، إما لأن والديهم لا يقدمون على تسجيلهم خوفاً من الترحيل أو لرفض تسجيلهم بسبب وضع الوالدين أو أحدهما غير النظامي. وقد أوصت اللجنة بأن تكثف الإكوادور جهودها لضمان أن يكون لكل طفل من أطفال العمال المهاجرين الحق في أن يحصل على اسم وأن يسجل في سجل المواليد في جميع أنحاء البلاد، وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية (CMW/C/ECU/CO/1).

في هذين المثالين، حددت اللجنة الثغرات في التشريعات أو عدم توفر السياسات الكافية لضمان إعمال حق أبناء العمال المهاجرين في التعليم. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان إجراء تقييمات مماثلة.

ويمكن أن يكون تحديد الثغرات أيضاً نتيجة لعملية تشاركية مع السلطات والمنظمات الوطنية – كأن تتم خلال حلقة دراسية أو سلسلة من الاجتماعات أو من خلال فرقة العمل المتعددة القطاعات. ويمكن لوحدة التواجد الميداني أن تيسر الوصول إلى المعلومات الأساسية كالتعليقات العامة والشروح والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات حول آليات حقوق الإنسان. كما يمكن للتقارير والتقييمات التي بعدها الخبراء أن تلعب دوراً مهماً في تحديد الثغرات.

وفيما يلي بعض الاقتراحات التي قد تساعد في رصد التشريعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

■ القيام بدراسة متأنية لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدولة والأحكام المحددة ذات الصلة بالتشريع قيد المناقشة. فجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تضم أحكاماً تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليس فقط العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك تعد التعليقات/التوصيات العامة مفيدة للغاية لتوضيح نطاق وفحوى كل حق أو مدى صلته بقضية معينة.¹³ كما يعد الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية على النحو المحدد في التعليقات العامة من العناصر التي يجب النظر إليها.

■ تعتبر الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات، والتقارير الحكومية المقدمة إلى هيئات المعاهدات، والتقارير البديلة الصادرة عن فرق الأمم المتحدة القطرية أو المؤسسات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية أو غيرها من المؤسسات التي تتناول مسائل معينة تخص مشروع القانون وثائق مهمة للتحليل. القيام بتجميع هذه المعلومات وتوفيرها للمنظمات والمؤسسات الوطنية المشاركة في المناقشات.¹⁴

■ إعداد جدول أو قائمة مرجعية بالالتزامات والحقوق ذات الصلة بالتشريع المحدد والنظر فيما إذا كان التشريع يفي بهذه المتطلبات.

■ النظر فيما إذا كان التشريع يحدد سبل الانتصاف للأفراد أو مجموعات الأفراد في حال حرمانهم من الوصول إلى المرافق أو السلع أو الخدمات التي يحددها القانون.

■ تحديد أوجه القصور والثغرات وجمعها في تقرير يضم مقترحات لتعديل أو استكمال القانون حسب الاقتضاء.

ويمكن أن تقوم وحدة التواجد الميداني بجميع هذه الأنشطة بشكل مباشر أو بمساعدة جهات أخرى ذات خبرات محددة في هذه المجالات.

13 التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متوفرة على الموقع www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr.

14 تعد وثائق المؤشر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه أداة قوية ومفيدة للبحث في الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات وتوصيات أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.



كما يمكنها طلب مساهمات من الشبكات المتخصصة ومجتمعات الممارسة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمشورة والتشاور مع المقر الرئيسي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة في الجوانب الأكثر تخصصاً لهذا العمل.

وما أن تنتهي وحدات التواجد الميداني من تحليل التشريعات، يمكنها النظر في بعض خطوات المتابعة:

- تقديم أمثلة واقعية وعملية، متى أمكن ذلك، حول التأثير الإيجابي أو السلبي للتشريعات الجديدة أو الإصلاحات المقترحة على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات السكانية المختلفة.
- رفع الوعي بين أعضاء الفريق القطري أو عملية السلام بالقانون قيد المناقشة والإجراءات والمخاطر والفوائد التي قد يحققها لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. ويمكن لوكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، تقديم إسهامات مهمة حول التشريعات المقترحة حسب مجالات اختصاصها.
- إتاحة وتيسير فرص الحوار البناء بين مختلف الجهات الفاعلة الوطنية.
- تحديد الفرص المتاحة للدعوة على المستوى الجماهيري أو الثنائي للممثل الخاص للأمين العام/منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم، لاسيما للتأكيد على الأثر الإيجابي أو السلبي للتشريعات المقترحة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اقتراح خطوات لوضع خطط وسياسات وبرامج فعالة لتنفيذ القانون الجديد أو المعدل. وكلما أمكن الإشارة إلى أنه لا بد من تخصيص الموارد المالية لتنفيذه.
- لفت انتباه أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للتطورات والتحليلات لاستخدامها في اتصالاتهم وفي أنشطة الدعوة التي يقومون بها مع الحكومات.



آسيا الوسطى

في مارس 2009، عُقدت ورشة عمل في بشكيك حول الحق في السكن اللائق، حضرها ممثلون عن سلطات الدولة والمجتمع المدني ووحدات التواجد الميداني من قيرغيزستان والدول المجاورة. وقد حددت ورشة العمل حاجة المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان إلى التدريب على الحق في السكن اللائق، والذي أجري في وقت لاحق في يونيو. ونتيجة لهذه الأنشطة وُرفِع الوعي بفحوى المعايير الدولية ونطاقها، تم إدراج الحق في السكن اللائق، بما في ذلك عناصر محددة من التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مشروع قانون الإسكان في قيرغيزستان وتم طلب مساعدة تقنية إضافية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المصدر: مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لآسيا الوسطى.



نيبال

خلال عام 2009، ناقش مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور الجديد بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وأعضاء الجمعية التأسيسية. وقدم المكتب مدخلات لتوضيح نطاق وطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها نيبال. كما قام المكتب بإدراج جوانب مهمة مثل إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق والوصول إلى سبل الانتصاف. وقدمت المفوضية أيضاً أمثلة مقارنة من الدساتير وعمليات الإصلاح الأخرى.

وقدم المكتب الدعم لمنظمات المجتمع المدني في جوانب محددة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى تتمكن من الدعوة الفعالة إلى حماية أفضل لهذه الحقوق وتعزيزها في الدستور الجديد. على سبيل المثال، تم تحديد نقابة المحامين في نيبال كشريك رئيسي وقد استفادت النقابة بالفعل من التدريب. وأدت ورشة عمل تم تنظيمها لتدريب المحاميات إلى صياغة ميثاق بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديمه إلى لجنة الحقوق الأساسية التابعة للجمعية التأسيسية. وكانت هذه اللجنة هي الجهة المسؤولة عن صياغة الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية في الدستور.

2 رصد السياسات العامة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر السياسات العامة، مثل خطط العمل القطاعية (المتعلقة بالعمالة أو الإسكان أو الصحة أو التعليم على سبيل المثال) أو خطط العمل الوطنية أو المحلية أو الاستراتيجية الحد من الفقر أو استراتيجيات التنمية الوطنية، وسيلة مهمة للوفاء بالالتزامات المنبثقة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقوم السياسات العامة بترجمة نصوص المعاهدات إلى خطط وتدابير محددة محكومة بالسياق لإعمال الحقوق. وفي الكثير من الحالات، تشكل السياسات العامة إطاراً لوضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيد الممارسة. كما تشكل نقاط دخول لاستراتيجيات بناء القدرات على المدى الطويل ووضع حقوق الإنسان في صميم عملية صنع القرار.



كندا

في عام 2008، أصدرت لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو أحد أوائل التقارير عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تصدر عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كندا. وجاء التقرير الذي حمل عنوان "الحق في المسكن" نتيجة مشاورات على مستوى المقاطعة. وقدمت اللجنة عدة توصيات إلى السلطات في أونتاريو حول الحق في سكن لائق، مشيرة باستفاضة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعبئة المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق عام 2007 (A/HRC/10/7/Add.3).

ومثلما ورد في توصيات المقرر الخاص واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دعت لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو إلى إدماج حقوق الإسكان في استراتيجيات شاملة ومنسقة للحد من الفقر وتبني استراتيجية للإسكان في المقاطعة تشمل أهدافاً قابلة للقياس وتسعى بصفة خاصة إلى حماية أصحاب الدخل المحدود والفئات الضعيفة. كما دعت اللجنة حكومة أونتاريو إلى مراجعة نسب التمويل والبرامج والقوانين واللوائح وتحسينها للتأكد من أن المستأجرين ذوي الدخل المنخفض قادرين على تحمل متوسط الإيجارات وتكلفة الغذاء وغيرها من الضروريات الأساسية، لاسيما عن طريق:

- التأكد من ربط الحد الأدنى للأجور بالتضخم وتمكين العاملين بأجر ودوام كامل من العيش فوق عتبة الدخل المنخفض؛
- جعل الجزء المدفوع كبديل للمأوى من مستحقات المساعدة الاجتماعية كافياً لدفع متوسط الإيجار؛
- إلغاء الاسترداد من مدفوعات المساعدة الاجتماعية؛
- زيادة توافر بدلات السكن القابلة للنقل؛
- زيادة توافر بنوك الإيجار لتمكين المستأجرين من تسديد دفعات الإيجار وتغطية المتأخرات؛
- تقييم أثر ضبط الإيجارات ورفع سعر تأجير العقارات الشاغرة.

وفي عام 2009، نشرت اللجنة تقرير متابعة بعنوان "السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان واستئجار المساكن" وأطلقت حملة لرفع الوعي العام حول الحق في السكن.

المصدر: لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو، انظر www.ohrc.on.ca/en/social_areas/housing



ويمكن تقسيم رصد السياسات العامة إلى مراحل مختلفة هي: رصد عملية اعتماد السياسات العامة ورصد فحواها ورصد تنفيذها. ويتمثل التركيز الرئيسي للرصد خلال مرحلة اعتماد السياسات على توفر المعلومات العامة وفرص مشاركة أصحاب المصلحة. بينما يركز رصد الفحوى في المقام الأول على اتساق السياسات مع القواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. أما رصد التنفيذ فيركز على الطريقة التي يتم بها وضع السياسات العامة المعتمدة موضع التنفيذ.

ويعتبر الحصول على المعلومات شرطاً أساسياً مهماً لرصد السياسات العامة. ويجب أن تكون الجهات الفاعلة الوطنية بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والمهنية والمنظمات المجتمعية والجهات المعنية الأخرى على اطلاع جيد من أجل ضمان المشاركة الهادفة وكذلك القيام بالمتابعة والدعوة والحملات الفعالة حول حقوق اجتماعية محددة. كما يمكن للمهام التي يضطلع بها المقررون الخواص فتح الأبواب وتوفير الفرص لإذكاء الوعي حول مواقف معينة أو حشد الدعم لاستراتيجية ما أو ربما تكون بمثابة خطوة أولى نحو تغيير السياسة.

وعندما تختار وحدة التواجد الميداني بشكل استراتيجي رصد سياسة أو استراتيجية معينة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه ينبغي على موظفي حقوق الإنسان القيام بما يلي:

- تحديد الجهات الفاعلة المشاركة بالفعل في المناقشات أو التي قد تكون ذات صلة بما (بما في ذلك المجتمعات أو الفئات المستهدفة التي قد تتأثر سلباً بالسياسة)؛
- التأكد من أن الأشخاص الذين يتعاونون معهم يمثلون حقاً الفئات التي يدعون أنهم يمثلونها؛
- تقييم ما إذا كانت المعلومات ذات الصلة متاحة للجمهور والأشخاص المتأثرين بشكل مباشر قبل عملية اتخاذ القرار لضمان المشاركة الفعالة؛
- تحليل مدى توافق السياسة العامة الجديدة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية والملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات؛
- تحديد الأليات أو الأدوات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان وتوفيرها؛¹⁵
- الدعوة لإدراج اعتمادات مالية ومخصصات وإجراءات كافية في التخطيط لضمان تنفيذ السياسة؛
- تحديد أوجه القصور والثغرات التي قد تؤدي إلى التمييز أو حدوث الانتهاكات أو التي قد تترك أثراً سلبياً؛ على سبيل المثال، قد تبدو بعض السياسات محايدة جنسانياً ولكنها تتسبب في تمييز غير مباشر ضد المرأة؛
- الإشارة إلى سياسات مماثلة من مجالات أخرى يمكن أن تكون بمثابة ممارسة جيدة/مثال جيد على الخيارات التي يمكن مناقشتها؛
- النظر في المعلومات المصنفة ذات الصلة حول قطاعات السكان وأوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة؛
- تقييم ما إذا كانت السياسة تأخذ في الاعتبار حالة الأشخاص المستضعفين أو المهمشين أو المحتاجين إلى المساعدة؛
- النظر في تضارب القانون أو الممارسة الذي قد يجعل السياسة غير قابلة للتطبيق؛
- تشجيع القيام بمناقشة آليات المساءلة ووضعها موضع التنفيذ كلما أمكن؛
- حيثما أمكن، تحديد خبراء أو منظمات يمكنهم تقدير التكلفة الواقعية لتنفيذ سياسة معينة وتوضيحها؛
- بمجرد اعتماد السياسة، تقييم ما إذا كان تنفيذها يتماشى مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان (على سبيل المثال أن يتم تنفيذها على نحو غير تمييزي وأن لا تؤثر على حقوق الإنسان الأخرى، وما إلى ذلك).

كما ذكر أعلاه، يمكن لوحدة التواجد الميداني في هذه المرحلة التماس المشورة من الشبكات المتخصصة والمقر الرئيسي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمتابعة هذه الخطوات.

كما يمكنها النظر في تقديم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية في مجال الرصد، وذلك من خلال تقديم المشورة التقنية حول استعراض السياسات وفرص بناء القدرات في مجال رصد السياسات وتقديم التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

15 على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، النسخة الموحدة لعام 2006، و"المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدرج في اللحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة"، و"دليل: رد المسكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين - تنفيذ "مبادئ بنهيو".



تيمور الشرقية

في ديسمبر 2008، أصدر الفريق المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع لفرع حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي (تيمور الشرقية) (UNMIT) تقريراً مواضيعياً عن **الحق في الغذاء** في تيمور الشرقية. وعلى الرغم من أن إعمال الحق في الغذاء يعد أولوية وطنية في تيمور الشرقية، إلا أنه واجه تحديات مختلفة لعدة أسباب من بينها الأزمة السياسية في عام 2006 وآفة الجراد في عام 2007 وأزمة الغذاء العالمية التي حدثت عام 2008. وقام الفرع بأنشطة الرصد الميداني من خلال إجراء مقابلات منتظمة مع المجتمعات المحلية والبايعين والمستهلكين والسلطات المحلية. كما رصد تنفيذ سياسة دعم الأرز. وقام التقرير الذي أصدره بتحليل وتقييم توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه والسياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالإضافة إلى الإطار المؤسسي لتنفيذها. وبناءً على التحليل، أصدر الفرع توصيات إلى أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي عام 2009، رصد الفرع تنفيذ هذه التوصيات في 6 من مقاطعات تيمور الشرقية الثلاث عشرة. ووجد أن الأمن الغذائي قد شهد تحسناً فيها وحدد بعض التحديات المتبقية التي يتعين التصدي لها من أجل رفع فاعلية الجهود التي تقوم بها الحكومة.

ومنذ عام 2009، حول الفرع دوره في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نحو دعم الجهات الفاعلة المحلية. فقد قدم الدعم لإنشاء شبكة الحق في الغذاء، وهي شبكة من المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات المجتمعية في مقاطعة أوكوس تعمل على رصد الحق في الغذاء في المقاطعات الفرعية، بما في ذلك توزيع الأرز المدعوم من الحكومة، وبرنامج التغذية المدرسية، وتوفير الغذاء بعد الكوارث الطبيعية وتوزيع الحكومة للألات والأدوات الزراعية. كما أصدرت الشبكة تقريراً في أكتوبر 2010 ويُعتقد أن جهود الدعوة التي اضطلعت بها مع الجهات الفاعلة المحلية قد أسفرت عن استئناف برنامج التغذية المدرسية التابع لبرنامج الأغذية العالمي.

وفي بعض الحالات، جاء تطوير السياسات العامة نتيجة لقرارات المحكمة. فقد أدت الحماية القانونية التي تتمتع بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تقديم المحاكم مبادئ توجيهية عامة للمؤسسات الحكومية لضمان توافق السياسات العامة مع القانون الوطني والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. كما أنشأت بعض المحاكم آليات متابعة لتنفيذ قراراتها. ويشمل رصد تنفيذ أحكام المحاكم هذه: (أ) رصد تنفيذ قرار المحكمة نفسه (ب) ورصد تأثير السياسات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك.



كولومبيا

في قامت المحكمة الدستورية في كولومبيا بالبث في قضية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لآلاف النازحين داخلياً، معلنة أن الدولة لم تقم بتنفيذ سياسة عامة للاستجابة لاحتياجات هؤلاء السكان. ودعا القرار إلى اتخاذ إجراءات معقدة وطويلة الأجل تتضمن إصلاح السياسات العامة. كما عقدت المحكمة الدستورية جلسات متابعة دورية وأمرت الحكومة باعتماد مؤشرات لقياس التقدم نحو إعمال الحقوق المعنية وتقديم تقارير دورية عن الامتثال لقرار المحكمة.

كما أصدرت أوامر محددة لمتابعة الامتثال لسبل الانتصاف التي تم البث فيها في القضية، وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى بالتدابير المحددة للمجموعات التي تحتاج إلى اهتمام خاص من النازحين داخلياً. وشملت هذه المجموعات النساء والأطفال والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول أفريقية وذوي الإعاقة. كما طلبت المحكمة من المفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى رصد امتثال الدولة للتدابير المحددة، وفقاً لولاية كل منها.

من جهتها، التزمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشكل رسمي برصد تنفيذ التدابير ذات الصلة بالشعوب الأصلية وقدمت الدعم التقني في هذا المجال. وفي أبريل 2009، قامت المفوضية بمدخلة أمام لجنة برلمانية وافقت على اقتراح بإنشاء فريق مشترك بين المؤسسات لضمان الامتثال للتدابير التي أمرت المحكمة باتخاذها تحت إشراف الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وستضم المجموعة منظمات المجتمع المدني وأعضاء البرلمان وأعضاء الهيئات الحكومية المعنية. كما اقترحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يشرف على العملية المنسق المقيم، بمشورة ومشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

المصادر: مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا. انظر أيضاً الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية في كولومبيا www.corteconstitucional.gov.co (متوفر باللغة الإسبانية فقط).



3 رصد الميزانيات واستخدام معلومات الميزانية

يتعين على الدول استخدام أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة للإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(1)).¹⁶ وتعتبر الميزانيات (الاتحادية والوطنية والإقليمية والمحلية) أدوات أساسية لصنع السياسات، وغالباً ما تنطوي على مشاركة إدارات مختلفة في الحكومة المركزية بالإضافة إلى الهيئات التشريعية والحكومات الإقليمية والمؤسسات المستقلة ذاتياً. ومن خلال الموازنة العامة، تضع سلطات الدولة الأولويات وتعبر عن التزامها بالقيام بإجراءات ملموسة قد تحسن - أو تحد - من التمتع ببعض الحقوق الاجتماعية.

ولا بد أن تأخذ السياسات العامة والخطط والبرامج، ومن الناحية المثلى التشريعات، في الاعتبار الموارد اللازمة (التكاليف) لتحقيق أهدافها. وفي الكثير من الأحيان، لا يتم تنفيذ القوانين أو السياسات بسبب نقص التمويل وغيره من الموارد على الرغم من حساسها بشكل جيد من الناحية النظرية. ويتطلب التصميم والتنفيذ الفعال للسياسات العامة تحقيق توازن بين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتخصيص الموارد المحدودة، لاسيما في البلدان المنخفضة الدخل.

ومن الطرق المتبعة لرصد الميزانيات السعي للحصول على بيانات مصنفة لفهم كيفية تحديد المخصصات وما النفقات التي تم أو لم يتم حسابها. على سبيل المثال، يمكن أن توضح المعلومات المفصلة في الميزانية، المتاحة لغير المختصين، أنه حتى لو تمت زيادة الميزانية المخصصة لمشروع المياه والصرف الصحي للعامين المقبلين، فإن معظمها سيذهب في الواقع إلى الأحياء ذات الدخل المتوسط في العاصمة، ولن يتم تخصيص سوى جزء صغير للأحياء شبه الحضرية حيث لا يحصل غالبية السكان على المياه من الصنبور. ويمكن أن يوضح استخدام المعلومات المصنفة في الميزانية والبيانات الديموغرافية والجغرافية أن تخصيص ميزانية ما قد يبدو جيداً على الورق ولكنه قد لا يلبى الاحتياجات الحقيقية أو قد يترك أثراً تمييزياً.



تحديد ميزانية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدول النامية

في عام 2004، قامت تسع منظمات غير حكومية ومؤسسات بحثية من أفريقيا وأمريكا اللاتينية بجهد مشترك لتتبع الموارد المرصودة للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على مدى خمسة أعوام (1998-2003) وتحليل مخصصاتها. وعلى الرغم من أن لكل بلد أطره التشريعية ودورات الميزانية وتحديات النظام الصحي الوطني الخاصة به، إلا أن الباحثين وجدوا أوجه تشابه مثيرة للاهتمام. فعلى سبيل المثال، أفاد تقريرهم أنه في دول أمريكا اللاتينية، حيث كان معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يقل عن 1 في المائة، تم تخصيص الجزء الأكبر من الإنفاق الحكومي الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية. وتم خصيص 90 في المائة من الميزانية الوطنية للإيدز في الأرجنتين و80 في المائة في تشيلي و74 في المائة في الإكوادور و54 في المائة في نيكاراغوا لتوفير العلاج والرعاية ولم يتم تخصيص سوى موارد محدودة للوقاية.

كما بين التقرير أن الدول الأفريقية المشمولة في دراسات الحالة لم تحقق هدف الـ 15 في المائة الذي التزمت حكوماتها بتخصيصه للقطاع الصحي من ميزانياتها السنوية خلال مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أبوجا عام 2001. وفي الواقع، تراوحت الميزانيات المخصصة للصحة من إجمالي الإنفاق الحكومي بين 6 في المائة في كينيا ونحو 15 في المائة في موزامبيق، بينما قدرت مخصصات جنوب أفريقيا بما يقل قليلاً عن 12 في المائة. وتمول الميزانيات المخصصة للصحة في دول أمريكا اللاتينية، باستثناء نيكاراغوا، بشكل رئيسي من إيرادات الدولة، بينما تمول الدول الأفريقية، باستثناء جنوب أفريقيا، إلى الاعتماد بالدرجة الأولى على تمويل الجهات المانحة. ويمكن لمثل هذا الوضع أن يقوض استدامة استجابة الدول للوباء واتساقها.

المصدر: فاندانار (المكسيك) وإيداسا (جنوب أفريقيا)، "تمويل المعركة: وضع ميزانية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدول النامية (2004)".

16 للمزيد من المعلومات، انظر تقرير المفوض السامي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول مفهوم "الإعمال التدريجي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك استخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة (E/2007/82). انظر أيضاً صحيفة الوقائع رقم 33 الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأسئلة المتكررة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما السؤالان 7 و19. كما تعد الأسئلة 11 و12 و13 و14 و17 ذات صلة.



ويجب على مؤسسات الدولة وسلطاتها أن تكون مسؤولة عن الطرق التي يتم بها تصميم الميزانيات ووضع المخصصات لكل مؤسسة وإنفاق البنود المحددة في الميزانية.

ولتحليل مخصصات الميزانية قيوداً أيضاً. فأولاً وقبل كل شيء، لا ينبغي رصد المخصصات فقط، بل يجب رصد المستوى الفعلي للإنفاق كذلك. وليس بالضرورة أن يؤدي حجم المخصصات لمختلف القطاعات في الميزانية إلى تحسين الوصول إلى الخدمات أو المرافق، فهناك العديد من العوامل الأخرى التي تلعب دوراً في ذلك. وفي الكثير من الأحيان، لا تكمن المشكلة الأساسية في المبالغ المخصصة والمصرفية بل في كيفية إنفاقها وعلى من وأين ومدى شفافية العملية برمتها (على سبيل المثال، الرواتب، والأنشطة أو البنية التحتية، والأولوية التي تولى للموقع الجغرافي). وأخيراً، قد تختلف معدلات التنفيذ كثيراً عن الخطة الأصلية، على سبيل المثال بسبب القيود الهيكلية التي تجعل من الصعب على وزارة أو حكومة محلية معينة استخدام جميع الموارد المخصصة. وقد يحدث هذا عندما تأذن الحكومة المركزية بإصدار الأموال في وقت متأخر جداً.

ومن المهم أن نتذكر أن الميزانيات الوطنية ليست المعيار المالي والاقتصادي الوحيد الذي يجب النظر إليه. فالمؤسسات المالية وسياسات وبرامج الاقتصادات الكلية التي تمولها تؤثر تأثيراً كبيراً على تمتع السكان المتضررين بالحقوق (أو حرمانهم منها).

وعلى الرغم من هذه التحديات والقيود، إلا أن أرقام الميزانية جنباً إلى جنب مع المؤشرات المصنفة ذات الصلة (انظر القسم ج في الأعلى) قد تكون مفيدة لرصد الجهود التي تبذلها الدولة من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن دون الدخول في تعقيدات تعريف المستوى الفعلي للموارد المتاحة، فإنه من السهل نسبياً على وحدات التواجد الميداني أن تحدد مشكلات معينة مثل نقص تمويل البرامج عندما يكون هناك تفاوت واضح بين أهداف السياسات ومخصصات الميزانيات، أو اختلافات واضحة في استخدام الأموال العامة لصالح مجموعات ومناطق بعينها، أو انخفاض ملموس في تمويل قطاعات معينة تؤدي إلى تراجع في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولتحليل الميزانيات من منظور حقوق الإنسان، لا بد من دراسة كيفية تخصيص الأموال على الورق (أي التخطيط) وكيفية إنفاقها بالفعل (أي التنفيذ).

وينبغي على موظفي حقوق الإنسان الذين يرغبون في استخدام المعلومات المتعلقة بالميزانية وتحليلها لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحد أدنى:

- معرفة أي تشريع وطني يكفل الوصول إلى المعلومات العامة، بما في ذلك المعلومات المالية والمشاريع الجارية والمشتريات العامة والميزانيات الوطنية والإقليمية ومراجعات الحسابات. ومن المهم أيضاً معرفة نوع المعلومات التي يمكن لوحدة التواجد الميداني الوصول إليها وكذلك تشجيع أصحاب الحقوق والمؤسسات التي تعمل بالنيابة عنهم على المطالبة بالوصول إلى هذه المعلومات؛
- فهم دورة الميزانية. على سبيل المثال، متى يتم وضع الميزانيات ومناقشتها واعتمادها، ومن هي الجهة المسؤولة عن ذلك على المستويات الإقليمية/المحلية والمركزية/الاتحادية؟ ومتى يتم نشر المعلومات حول إنجازات الدورة السابقة؟
- فهم الدور الذي تلعبه الجهات الفاعلة المختلفة في وضع الميزانيات والموافقة عليها وتنفيذها. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، تقوم وزارة المالية فقط بتوفير الأموال للمؤسسات، وهو ما قد يعني احتمالية حدوث تأخيرات أو تخفيضات كبيرة حتى وإن حظي بند الميزانية بموافقة البرلمان؛
- تحديد الخبرات في الدول الأخرى (على سبيل المثال في الدول المجاورة أو الدول ذات الدخل أو مستوى التنمية المماثل) وتقييم فعالية عمليات الميزانية التشاركية الخاصة بهم.
- تحديد آليات المساءلة (بما في ذلك عمليات مراجعة الحسابات المستقلة) التي يمكنها أن تضمن مستويات كافية من الاستثمار الاجتماعي واستخدام الموارد بشفافية. وغالباً ما يتم إنشاء هذه الآليات للتصدي للفساد ولكن نتائجها وتحليلاتها قد تكون مفيدة لرصد الميزانيات في مجال حقوق الإنسان؛
- البحث عن المؤسسات الأكاديمية أو البحثية ومنظمات المجتمع المدني التي يمكنها المساعدة في توضيح المعلومات الواردة في الميزانية وتحليلها.



المبادرة الدولية المعنية بالوفيات أثناء الولادة وحقوق الإنسان

اجتمعت شبكة متعددة التخصصات من منظمات المجتمع المدني المعروفة باسم المبادرة الدولية المعنية بالوفيات أثناء الولادة وحقوق الإنسان من أجل تطوير أدوات مختلفة للتصدي لمسألة الوفيات أثناء الولادة من منظور حقوق الإنسان. وقد اكتسبت بعض هذه المنظمات مثل الشراكة الدولية المعنية بالميزانية ومركز التحليل والبحوث فاندار Fundar خبرة في مجال الميزانيات على مدى عدة سنوات وطورت أساليب منهجية لربط الميزانيات بحقوق الإنسان.

وفي مايو 2009، نشرت الشبكة تقريراً موجزاً عن كيفية استخدام الميزانيات لمحاسبة الحكومات إزاء التزاماتها بالحد من الوفيات أثناء الولادة. وفي هذا الإطار، أفاد المؤلفون أن الميزانية العامة تعكس الأولويات الحقيقية للسياسات الاجتماعية والاقتصادية للحكومة. وسلط التقرير الضوء على أهمية عمل المجتمع المدني وإمكانياته في مجال تحليل الميزانية وجهود الدعوة ذات الصلة. وعرض ثلاثة أمثلة حديثة من المجتمع المدني هي: مركز التحليل والبحوث في المكسيك فاندار؛ ومنظمة كرامة المرأة في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ ومركز الميزانية وإدارة الحكم والمساءلة في الهند. ويؤكد عمل هذه المنظمات والدروس المستفادة من تجاربها أن عدم إحراز تقدم حقيقي في الحد من الوفيات أثناء الولادة يرتبط بفشل الحكومات في إعطاء أولوية لصحة الأمهات في الميزانية. كما كشفت النتائج التي توصلت إليها هذه المنظمات أنه على الرغم من وجود موارد للتصدي للوفيات أثناء الولادة - وربما تستمر في النمو - إلا أنه لا يتم بالضرورة تخصيصها بشكل صحيح أو إنفاقها بشكل فعال.

المصدر: <https://internationalbudget.org/wp-content/uploads/The-Missing-Link-Applied-Budget-Work-as-a-Tool-to-Hold-Governments-Accountable-for-Maternal-Mortality-Reduction-Commitments.pdf>

4 رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بحالات محددة

تتمثل إحدى الرسائل الأساسية في هذا الدليل في أن الغرض الرئيسي من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان هو حث السلطات على حل المسألة. وينطبق ذلك على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك على الحقوق المدنية والسياسية. ويعيد هذا القسم التأكيد على أهمية رصد حالات محددة من انتهاكات حقوق الإنسان ويشدد على أن الرصد المستند إلى الحالات ممكن ليس فقط لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية وإنما أيضاً لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وغالباً ما يتم رصد مبدأ الأعمال التدريجي من خلال تحليل الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الإحصاءات الإدارية على مدى فترة زمنية معينة. لكن رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتمد في الغالب على وصف الظروف الملموسة لحدث ما وتوثيقها. على سبيل المثال، قد ينطوي رصد الأعمال التدريجي للحق في التعليم على النظر في تطور بعض المؤشرات - مثل الالتحاق بالتعليم الابتدائي أو معدلات التسرب المدرسي - على مدى فترة زمنية معينة لتقييم ما إذا كانت قد شهدت تحسناً أم لا. ويركز رصد حالات معينة من الانتهاكات على أحداث محددة، مثل استبعاد مجموعة من الأطفال من المدرسة بسبب الافتقار إلى المكان أو الطرد التعسفي لطالبة بسبب الحمل أو الفشل في توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة. مع ذلك، يمكن الجمع بين كلا النهجين لتحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبشكل عام، ينطوي توثيق أي انتهاك لحقوق الإنسان على جمع المعلومات لتحديد "من قام بماذا وبحق من". ويمكن أن يشمل ذلك، إن أمكن، على ما يلي:

- تحديد الضحية أو مجموعة الضحايا؛
- تحديد السلطات المسؤولة؛
- تحديد الجهات الفاعلة الأخرى الضالعة في الانتهاك المزعوم (مثل الأفراد)؛
- سرد مفصل للوقائع؛
- معلومات إضافية ذات صلة بالقضية، بما في ذلك رواية السلطات وأي إجراء تصحيحي تم اتخاذه؛
- الحقوق المتأثرة والالتزامات التي يُزعم أنها حُرقت والصلة السببية بوقائع القضية.



وتحتاج بعض الانتهاكات المزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة تلك المرتبطة بمجموعات من الأفراد، إلى إحصاءات ومعلومات كمية لإثبات أن الدولة لم تلتزم بواجباتها، على الرغم من امتلاكها الموارد اللازمة لذلك. على سبيل المثال، قد تسهم البيانات الكمية في إثبات أن هناك حالة من التمييز بحكم الواقع في العمل على أساس الأصل العرقي أو الجنس. وبالمثل، يمكن استخدام البيانات التي تشير إلى عدم وجود عدد كاف من الأماكن المدرسية لتأكيد صحة الادعاء بأن حق معين من حقوق الطفل في التعليم قد انتهك.



الصفة الغربية وقطاع غزة

غالباً ما يتواجد الأخصائيون الصحيون في الخطوط الأمامية للعمل في مجال حقوق الإنسان. وفي أوقات النزاع المسلح، من الضروري أن تستمر الخدمات الصحية في أداء وظائفها وأن يتمكن السكان من الوصول إليها. وخلال الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة ديسمبر 2008 ويناير 2009، لحقت أضرار بـ 11 مستشفى في قطاع غزة وتعرضت 29 سيارة إسعاف للتدمير. كما شهد القطاع انقطاعاً مستمراً للتيار الكهربائي وحوادث طرقية ولقي 16 عاملاً في القطاع الصحي حتفهم أثناء تأديتهم لعملهم. بالإضافة إلى ذلك، مُنعت جميع الفرق الصحية لعدة أيام من دخول بعض المناطق، مثل حي الزيتون. وقد قامت منظمة الصحة العالمية، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع وزارة الصحة الفلسطينية، بوضع استراتيجية ثلاثية الأبعاد تضمنت ما يلي:

- **التنسيق:** ويشمل ذلك (أ) تفعيل المجموعة المعنية بالصحة للتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة (كالأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة، وما إلى ذلك) (ب) وتفعيل غرفة الطوارئ التابعة لوزارة الصحة لتكون الهيئة التقنية التنفيذية الأساسية التي تعمل على مدار الساعة. وقد ركزت المجموعة المعنية بالصحة على رصد الأخطار والتهديدات الصحية، وتوفير الدعم اللوجستي والتشغيلي، وتقييم أثر النزاع على القطاع الصحي.
- **المعلومات:** في أوقات النزاع، يجب أن تكون المعلومات موثوقة ومتوفرة في الوقت المناسب ومتاحة لجميع الشركاء. وكان التركيز خلال هذه الفترة على الجمع المستمر للمعلومات والاختيار الجيد والتوزيع المنتظم والواسع لها. ولتحقيق هذا الغرض، قدمت منظمة الصحة العالمية تقريراً يومياً عن الوضع في القطاع وكفلت تدفق المعلومات من موظفي منظمة الصحة العالمية في غزة إلى وسائل الإعلام والشركاء الآخرين والمقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية ومكاتبها الإقليمية والمحلية.
- **المناصرة:** بناءً على تحليل المعلومات حول الوصول على الخدمات الصحية والعقبات التي تحول دون ذلك، قامت منظمة الصحة العالمية بتحديد مجالات معينة للحوار والدعوة مع جميع الأطراف المعنية وكذلك القضايا من أجل تعبئة المجتمع الدولي. وساعدت بعض المعلومات التي تم جمعها وتنظيمها بعثة الصحة المتخصصة التابعة لمنظمة الصحة العالمية في قطاع غزة (21 مايو 2009) وبعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة (قرار مجلس حقوق الإنسان S-9/1) الذي انتهى بتبني ما يسمى بتقرير غولدستون (A/HRC/12/48).

ولا يتمثل الحق في الصحة في تقديم الرعاية الصحية فقط، إذ يلعب الأخصائيون الصحيون أيضاً أدواراً أخرى على نفس القدر من الأهمية لحماية الأفراد وحقوقهم الإنسانية.

المصدر: منظمة الصحة العالمية، الصفة الغربية وغزة، وحدة حقوق الإنسان والدعوة

يمكن أن يستخدم توثيق حالات محددة لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في:

- تقديم التقارير من خلال عمليات داخلية منتظمة للإبلاغ؛
- تقديم التقارير إلى أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛
- إصدار تقارير مواضيعية مثل التقرير حول الأراضي والسكن والممتلكات في شمال أوغندا بعد النزاع الذي أعده مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أوغندا؛
- إصدار بيانات صحفية وإعلانات عامة للتعبير عن المخاوف أو تيسير التوصل إلى حل (إما بواسطة وحدة التواجد الميداني أو المفوض السامي/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي)؛



- تسليط الضوء على هذه الحالات ومساعدة أصحاب المصلحة على العمل معاً والتعبير عن مطالبهم؛
- تسليط الضوء على الحالات الرمزية التي قد تمثل اتجاهات أو أوجه قصور أوسع نطاقاً. وقد يساعد تيسير حل لهذه الحالات المحددة الآخرين على تعميم هذا النهج في حالات مماثلة؛
- القيام بأنشطة الدعوة مع السلطات من أجل البحث عن حلول أو سبل انتصاف والتوصية باعتماد تدابير لمنع الانتهاكات في المستقبل؛
- تحديد الثغرات في مجال حقوق الإنسان التي يمكن معالجتها، جزئياً على الأقل، من خلال التعاون التقني.



السودان

على مدى سنوات عديدة، رصد عنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان عن كذب عمليات الإخلاء القسري للمجتمعات بسبب مشاريع السدود الكهرمائية التي تقام على نهر النيل. وفي هذا الصدد، التقى عنصر حقوق الإنسان بالمجتمعات ومثليها وقام بعدة بعثات تقييم في المناطق المتضررة ورصد حالة الممثلين الذين تم احتجازهم والحالة الإنسانية للأشخاص الذين نزحوا وقدم تقارير منتظمة عن الوضع وتواصل مع جميع الأطراف للتوصل إلى حل سلمي ورصد تنفيذ التزامات الدولة بتقديم المساعدة والتعويضات للنازحين. كما أبلغت بعثة الأمم المتحدة في السودان الشركات الأجنبية العاملة في المنطقة والسفارات ذات الصلة، وقدمت عدداً من التوصيات إلى السلطات والمجتمع الدولي، لاسيما الدول الأعضاء التي تمول أو تدعم المشاريع، والمؤسسات المالية والشركات المشاركة فيها.

ووفقاً لما أوضحته سلسلة من المراسلات الموجهة إلى حكومة السودان (انظر A/HRC/4/18/Add.1، الفقرات 55-59، A/HRC/7/16/Add.1، الفقرات 113-119، A/HRC/10/7/Add.1، الفقرة 80)، أعرب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عن قلقه إزاء عمليات الإخلاء القسري والترحيل هذه ووصف كيف تسبب انتهاك الحق في السكن اللائق في أعمال عنف واعتقالات تعسفية وتعذيب وقتل وانتهاك مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في المشاركة والتشاور وحرية الصحافة وحرية الرأي.

5 رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المحاكم والآليات شبه القضائية

يعد حصر الشكاوى التي يتم التقدم بها أمام الآليات القضائية أو شبه القضائية ذات الصلة، مثل قضايا المرفوعة أمام المحاكم والشكاوى المقدمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات أو الوكالات الإدارية، من الطرق الأخرى المفيدة لرصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالمثل، يعد تشجيع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية على بناء القدرات في مجال الإجراءات القضائية ورفع الدعاوى في القضايا الرمزية التي تجسد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طريقة جيدة أيضاً للعمل من أجل الحماية القانونية لهذه الحقوق.

وعادة ما تتطلب الشكاوى القضائية وشبه القضائية تحديد انتهاكات معينة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأساس للدعاوى. مع ذلك تسمح النظم القانونية المختلفة بمجموعة متنوعة من الادعاءات تتراوح بين القضايا الفردية والجماعية. فبعض النظم القانونية تسمح للضحايا من الأفراد فقط بعرض قضاياهم على المحكمة في حين تسمح نظم قانونية أخرى للمجموعات بالقيام بذلك - وهو ما يتضمن الدعاوى الجماعية أو تمثيل المصلحة العامة أو دعاوى الصالح العام (على سبيل المثال، السماح لأي شخص برفع دعوى أمام المحكمة في حالات معينة).

وفي بعض الولايات القضائية، لا تزال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير خاضعة للمقاضاة ولا يتم فيها توفير سبل انتصاف كافية إزاء أي انتهاكات مزعومة لهذه الحقوق. مع ذلك، في ولايات قضائية أخرى، أظهر عدد متزايد من السوابق القضائية قدرة المحاكم والهيئات شبه القضائية على الكشف عن أوجه القصور في تصميم القوانين والسياسات العامة أو تنفيذها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.



الأرجنتين

في يونيو 2006، أصدرت المحكمة العليا في الأرجنتين قراراً حول الأثر السلبي لتلوث نهر ماتانزا-ريانشويلو وأنشأت آلية لتشجيع الاستجابة في مجال السياسات تعزز احترام حقوق الإنسان. ويجري هذا النهر عبر منطقة شاسعة، تتضمن مدينة بوينس آيرس، مما يؤثر على نحو 3 ملايين شخص. وقد ركزت المحكمة في قرارها على إنشاء الآلية وعلى رصد تنفيذ الإجراءات الملائمة لضمان حماية مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- أولاً، نظرت المحكمة إلى الأعضاء الأشد ضعفاً في مجموعة الضحايا للتأكد من أن السياسات لم تكن تقديرية أو تمييزية.
 - ثانياً، طالبت المحكمة السلطات في المدينة والسلطات الإقليمية والوطنية بالعمل معاً على وضع خطة وأن يقوم كل منها بتحمل نصيبه من المسؤولية.
 - ثالثاً، أمرت المحكمة بتطوير هذه الخطة بطريقة تشاورية وشاملة للجميع: تم عقد ثلاث جلسات استماع علنية في المحكمة، بمشاركة فعالة من منظمات وأفراد المجتمع المحلي المتضرر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والبيئة.
 - رابعاً، أنشأت المحكمة آلية للرقابة الجماعية على تنفيذ الخطة. وقد تضمنت الخطة وتنفيذها أهدافاً قابلة للقياس على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- ومن ميزات هذا النهج أنه يعزز المشاركة الديمقراطية، حيث تهيئ المحكمة الظروف المناسبة لجهات أخرى تابعة للدولة (السلطان التنفيذية والتشريعية) لاتخاذ تدابير تتماشى مع معايير حقوق الإنسان. ومن دون الدخول في صنع السياسات، يمكن للمحاكم أن تعمل كجهة رقابية على عملية صنع السياسات وتنتجها، بما يتوافق مع المعايير الدستورية والمعايير الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

المصدر: ميندوزا، بياتريس سيلفيا وآخرون/الدولة الوطنية وآخرون (الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي لنهر ماتانزا-ريانشويلو)، الحكم الصادر في 20 يونيو 2006. المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني www.csjn.gov.ar (بالإسبانية فقط).

ويفترض هذا التركيز على رصد الإجراءات القضائية مسبقاً وجود نظام قضائي يتسم بالشفافية والفعالية و متاح للمجتمعات أو الأفراد ومنظماتهم. ومن الواضح أن الوصول إلى العدالة هو مجال يعد فيه ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أمراً محورياً. ولذلك يجب على وحدات التواجد الميداني النظر في الاعتبارات التالية عند رصد العمليات القضائية وشبه القضائية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- هل تتوفر سبل الانتصاف؟ الخطوة الأولى بالطبع هي تقييم ما إذا كان النظام القانوني المحلي يوفر سبل انتصاف مناسبة لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الآليات القضائية أو شبه القضائية. ويعد تحديد سبل الانتصاف المتاحة وإمكانية الحصول عليها خطوة مهمة في مجال الرصد. وتذكر أنه حتى في الولايات القضائية التي لا تتوفر فيها سبل انتصاف قضائية أو تكون فيها هذه السبل محدودة، فإنه غالباً ما يتم السماح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى عن انتهاكات الحقوق.

(أ) إذا توفرت سبل الانتصاف، يمكن لوحدة التواجد الميداني عندها المساعدة في بناء قدرات القضاة على البت في مثل هذه الدعاوى وقدرات منظمات المجتمع المدني لاستخدام سبل الانتصاف هذه. مع ذلك، يعتبر التقاضي سبيلاً مكلفاً وطويلاً ولا يمكن دائماً التنبؤ بنتائجه وقد لا يتم تنفيذ القرارات الموالية الصادرة عنه في الوقت المناسب أو قد لا ينتج عنه سبل انتصاف فعالة ومجدية بالنسبة للضحايا. ولذلك ينبغي النظر في اللجوء إلى التقاضي فقط بعد دراسة السبل الأخرى وعدم رفع توقعات أصحاب الشكاوى بشأن نتائجه.

(ب) إذا لم تتوفر سبل الانتصاف، أو إذا كانت سبل الانتصاف المتاحة غير فعالة بشكل واضح أو شديدة البطء، فإن الشكاوى بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم أو الهيئات الأخرى لا تشكل في هذه الحالة وسيلة فعالة للتصدي لهذه الانتهاكات. مع ذلك، قد يكون من المهم رصد النقص الواضح في سبل الانتصاف أو بطء النظام لتسليط الضوء على الثغرات القانونية والعقبات التي تحول دون حصول الضحايا على الجبر.



قد تكون قدرة وحدات التواجد الميداني على رصد الحالات محدودة بسبب القيود المتعلقة بالوقت والموارد. ونظراً لعدم إمكانية متابعة الاجتهادات القضائية أو شبه القضائية العادية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن لوحدة التواجد الميداني التركيز على القضايا الرمزية، مثل:

- القضايا البارزة التي تبت فيها المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية؛
- الشكاوى البارزة التي تبت فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- قضايا المصلحة العامة التي حظيت باهتمام جماهيري واسع.

وقد يمتد رصد الدعاوى القضائية أو شبه القضائية ليشمل رصد تنفيذ أوامر المحكمة. وفي الحالات التي تكون فيها سبل الانتصاف معقدة أو تستدعي تعديل القوانين واللوائح والخطط أو تقديم خدمات أو مخصصات جديدة في الميزانية أو تنسيق مع مختلف الإدارات أو الوكالات الحكومية، قد يستغرق تنفيذ أوامر المحكمة وقتاً طويلاً. وقد أدت مجموعة من القضايا الرمزية من ولايات قضائية مختلفة إلى تطورات إجرائية جديدة، مثل تعيين مفوضين قضائيين أو إسناد مهام الرصد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو وضع مؤشرات محددة للفروع السياسية لإبلاغ المحاكم عن التقدم المحرز في تنفيذ الأوامر القضائية. والقضايا المذكورة أعلاه من المحكمة العليا في الأرجنتين (بشأن تلوث أحد الأنهار) والمحكمة الدستورية في كولومبيا (بشأن النازحين داخلياً) توضح هذا الاتجاه.

كما تلعب وحدات التواجد الميداني دوراً في رصد تنفيذ القرارات القضائية التي تهدف إلى توفير الجبر للضحايا. على سبيل المثال، قامت وحدات التواجد الميداني التابعة للأمم المتحدة برصد القرارات المتعلقة بالأمناء التمييزية في عملية رد المساكن في حالات ما بعد الصراع.¹⁷

ولا يعد تنفيذ القرارات الوطنية وحده أمراً مهماً، فالقرارات الدولية، بما في ذلك قرارات هيئة التفتيش أو مستشار الامتثال/أمين المظالم التابع للبنك الدولي، قد تضم أحكاماً ومبادئ أساسية ذات صلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لا ينطبق ذلك فقط على القرارات التي تركز بشكل خاص على هذه الحقوق بل أيضاً على القرارات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لكن لها تداعياتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حصول ضحايا التعذيب على الخدمات الطبية أو النفسية أو التعويضات الجماعية الملائمة من الناحية الثقافية.



الشعوب الأصلية في إطار منظومة البلدان الأمريكية

أمرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدول بترجمة قراراتها ونشرها بلغات السكان الأصليين كوسيلة للترضية المعنوية. انظر، على سبيل المثال، قضية *مدبجة بلان دي سانشير ضد غواتيمالا*، الحكم الصادر في 19 نوفمبر 2004 (الجبر، الفقرات 102-103).

كذلك أمرت المحكمة الدولية في قضية *سكان ساوموياماكسا الأصليين ضد الباراغواي*، الحكم الصادر في 29 مارس 2006 (الأسس الموضوعية والتعويض وسداد نفقات، الفقرة 230) بتوفير كل ما يلزم من موارد مادية وبشرية لمدرسة "سانتا إيسا" وإنشاء مدرسة مؤقتة لأطفال مستوطنة "كيلوميترو 16". وبقدر الإمكان، يجب أن يراعي التعليم القيم الثقافية لمجتمع السكان الأصليين والباراغواي وأن يكون ثنائي اللغة - بلغة الإنترنت وباللغة الإسبانية أو الغوارانية وفقاً لتقدير أعضاء المجتمع.

وعادة عندما تقرر الآليات القضائية وشبه القضائية الدولية أن حقاً ما قد انتهك، فإنه يكون لدى الدولة بعض المجال لتحديد سبل انتصاف معينة. ولا تملك المحاكم الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلا قدرات ضئيلة على متابعة مثل هذه القضايا. ولذلك يمكن لوحدة التواجد الميداني أن تلعب دوراً مهماً في رصد الخطوات التي تتخذها الدولة للائتمثال لقرارات هذه الآليات الدولية وتوصياتها.

ولا يجب أن يكون التقاضي بالضرورة ناجحاً من أجل تحقيق تغييرات في السياسات التي قد تكون ضرورية لإعمال بعض جوانب الحقوق

17 انظر، على سبيل المثال، دليل رد المساكن والممتلكات، الصفحات 79-80 و 87-88.



الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي بعض الحالات، يسلط التقاضي الضوء على قضية ما ويرفع الوعي العام ويثير النقاش حولها. فقد تم تعديل سياسات عامة وحتى تشريعات أو تطويرها نتيجة لهذه "الهزائم" التي بينت للفرع التنفيذي أو الفرع التشريعي للحكومة كيف تتم الاستجابة بشكل مناسب لفجوات محددة في مجال الحماية أو التنفيذ.



أستراليا

عارضت إدارة الخدمات الإصلاحية في ولاية نيو ساوث ويلز توزيع الواقيات الذكرية في سجونها. واعتمدت السلطات على التثقيف كتدبير أساسي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. وفي عام 1995، قام 50 سجيناً بالضغط على الحكومة الإقليمية لإصلاح سياساتها. وطلب المدعون تحديداً من ولاية نيو ساوث ويلز توفير الواقيات الذكرية. وأفاد السجناء أن قرار عدم توفير الواقي الذكري أو السماح ببيازته أو استخدامه من قبل نزلاء السجون من الذكور غير منطقي لدرجة أصبح معها تعسفاً في استخدام السلطة وكشف عن الحاجة إلى التحقيق في شرعية الاحتجاز وشكل خرقاً لواجب الرعاية، بما في ذلك الرعاية الصحية المقدمة من إدارة الخدمات الإصلاحية للسجناء. وقد تم رفض جميع الأسباب الثلاثة من قبل محاكم مختلفة، بما في ذلك المحكمة العليا في أستراليا. مع ذلك، كان الرفض لأسباب إجرائية وظلت الادعاءات القائمة على الإهمال دون تغيير.

وعلى الرغم من رفضها من قبل المحاكم، إلا أن هذه القضية أحدثت تغييرات مهمة في مجال السياسات العامة. ففي عام 1996، قررت حكومة نيو ساوث ويلز إتاحة الواقيات في جميع السجون. وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في السجون (1993)، فإن أهمية توفير الواقيات في السجون واضحة. وعليه يجب إتاحة الواقيات للسجناء بسبب حدوث الاتصال الجنسي في السجون - حتى عندما يكون محظوراً - كما لجميع السجناء الحق في تلقي الرعاية الصحية، بما في ذلك وسائل الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً.

المصدر: حقوق التقاضي: دراسات فردية في دعاوى حقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. الشبكة القانونية الكندية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2006).



g. اختيار النهج الاستراتيجية لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تغطي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديد من المجالات مثل العمل والضمان الاجتماعي والصحة والغذاء والتعليم والسكن والمياه والحياة الثقافية. وقد تعني الاعتبارات الاستراتيجية، بما في ذلك القيمة المضافة والموارد المتاحة والشراكات أو الفرص أن على وحدات التواجد الميداني التركيز فقط على بعض الحقوق أو على قضايا معينة، مثل التمييز. وبعد القيام بتحليل دقيق، على وحدات التواجد الميداني اختيار القضايا والمدخل ذات الصلة، وفقاً للسياق الخاص بالبلد والمنطقة التي يعملون بها. وفيما يلي بعض المقترحات.

1 التركيز على حق واحد وفئة سكانية واحدة

يمكن لوحدة التواجد الميداني التركيز على حق واحد أو عدة حقوق محددة. وقد سلكت العديد من وحدات التواجد الميداني العاملة في مجال الحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا السبيل واختارت بعض الحقوق أو الحقوق التي تصنف كأولوية، مثل الحق في الصحة أو الحق في الغذاء أو الحق في السكن. مع ذلك لا يعد هذا الخيار الوحيد، بل يمكن أن تختار المكاتب الميدانية أيضاً التركيز على حقوق معينة لفئة من السكان، مثل النساء والحق في الصحة، والأطفال والحق في التعليم، والأشخاص ذوي الإعاقة والحق في الضمان الاجتماعي، أو أي خيارات مماثلة لفئات أخرى مثل المهاجرين والسكان الأصليين أو الأقليات، وتسليط الضوء على الأبعاد المحددة ذات الصلة محلياً أو وطنياً.

ويفسح هذا التركيز المجال للقيام بالمزيد من الأنشطة المستهدفة والبدء بمشاريع تجريبية خاصة بمنطقة معينة أو مجتمع معين. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان استخدام الدراسات الاستقصائية أو المجموعات الصغيرة المتخصصة أو المناقشات غير الرسمية، بالإضافة إلى عقد المزيد من المشاورات والمناقشات الرسمية مع السلطات، لتحديد تلك القضايا التي تبدو الأكثر إلحاحاً.



أوغندا

استعر النزاع في شمال أوغندا لمدة 22 عاماً، مما أدى إلى نزوح مليوني شخص إلى مخيمات النازحين. ومع وقف الأعمال العدائية في عام 2006، بدأ بعض الأشخاص بمغادرة المخيمات والعودة إلى ديارهم. لكن هؤلاء واجهوا العديد من العقبات كانهدام الأمن وغياب الخدمات العامة التي يمكنها تيسير عودتهم (الافتقار للمدارس والمستشفيات والأوضاع المتردية في مراكز توزيع المياه). بالإضافة إلى ذلك، انطوت النزاعات المتعلقة بالأراضي التي تؤثر مباشرة على حق العائدين في السكن على تنازلات كبيرة لمشاريع التنمية (كبناء الطرق على سبيل المثال) وأدى اكتشاف آبار النفط في بعض المناطق إلى سلب الأراضي والطردها منها.

وفي هذا الإطار، قام مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أوغندا بوضع استراتيجية لحماية الحق في السكن. وقد تضمنت بعض خطوط عملها ما يلي:

- تحليل الدستور والقوانين والسياسات المعمول بها؛
- تحديد الثغرات في القانون والممارسة، مثل عدم التشاور مع المالكين الشرعيين للأراضي، وعدم تقديم تعويض مناسب لملاك الأراضي، وعدم فعالية آليات الفصل الخاصة بالنزاعات حول الأراضي وعدم تطبيق السياسات القائمة؛
- ضمان اتخاذ تدابير فورية لوقف عمليات الإخلاء حيثما أمكن، أو ضمان توفير تعويض مناسب للضحايا ومواقع بديلة لنقل النازحين داخلياً؛
- ضمان أن تتم العودة وإعادة التوطين والانتقال بصورة طوعية وأن تؤدي إلى حلول دائمة تتماشى مع السياسة الوطنية بشأن النازحين داخلياً؛
- تشجيع الحكومة على حل النزاعات المتعلقة بالأراضي من خلال تنفيذ السياسات القائمة، بما في ذلك السياسة الوطنية بشأن النازحين داخلياً ومبادئ بينهيرو؛
- التوصية بأن يلتزم الشركاء في التنمية والجهات المانحة بالتشريعات القائمة، والتشاور مع المجتمع حول خطط التنمية الحالية والعمل بشكل وثيق مع الحكومة المحلية لمنع انتهاكات الحق في السكن التي تؤدي إلى التشرد.



2 التركيز على القضايا المشتركة

تشكل عدد من القضايا المشتركة مُهجاً مفيدة. على سبيل المثال، يثير الوصول إلى سبيل الانتصاف والعدالة، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مسألة إمكانية التفاضل بشأن هذه الحقوق، على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن لوحدة التواجد الميداني أن تركز إما على الخبرة والعقبات التي تحول دون تحقيق الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو على تعزيز الآليات الدولية لتقديم الشكاوى - مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يقدم مبدأ المساواة وعدم التمييز منصة مهمة للمشاركة. على سبيل المثال، من الممكن إعطاء الأولوية للأسباب ذات الصلة التي يُحظر التمييز على أساسها (مثل الجنس أو العرق أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو الجنسية أو الحالة الصحية أو الميل الجنسي) فيما يتصل بحق أو أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (على سبيل المثال، الصحة أو التعليم أو العمل أو السكن أو الغذاء أو المياه). وتتمثل القضايا المشتركة الأخرى في الوصول إلى المعلومات والتشاور والمشاركة وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الأراضي والممتلكات. يعد الوصول إلى الأراضي أمراً أساسياً لمجموعة من الحقوق، بما في ذلك الحق في السكن والغذاء والمياه والعمل والصحة. كما يعد الوصول إلى الموارد الطبيعية والأماكن الثقافية والدينية التقليدية وأسلوب العيش المرتبط مباشرة بالأرض أمراً ضرورياً لفئات كبيرة من السكان، كالمزارعين والشعوب الأصلية. ويشجع تأمين الوصول إلى الأراضي الناس على الاستثمار في السكن وتحسينه والاستثمار في الأراضي نفسها. كما يمكن الناس من الوصول إلى الخدمات العامة والانتماء. وغالباً ما تكون الأراضي مصدراً للتوتر وكثيراً ما تتحول النزاعات على الأراضي التي لم يتم حلها إلى أعمال عنف ونزاع. كما تلعب الأراضي دوراً حاسماً في حالات ما بعد الصراع، خاصة إذا أدت عمليات التعدين إلى حدوث مواجهات بين الأقليات والسكان الأصليين والمسؤولين الحكوميين والمؤسسات الحكومية أو الخاصة.

3 تحديد آلية (آليات) حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة

يجب أن تستفيد وحدات التواجد الميداني من آليات حقوق الإنسان القائمة من أجل رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتضمن ذلك آليات هيئات المعاهدات والإجراءات خاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المواضيعية والخاصة ببلدان محددة) والاستعراض الدوري الشامل وآليات الرصد الأخرى، مثل هيئات المعاهدات المنشأة بموجب النظم الإقليمية لحقوق الإنسان.

كما أن آليات الإبلاغ وفرص الرصد المحددة، مثل الزيارات القطرية التي يقوم بها المقررون الخاصون أو الخبراء المستقلون، تمنح وحدات التواجد الميداني فرصاً استراتيجية لتركيز اهتمام مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة القطري. وقد تساعد مثل هذه الفرص في بلورة جهود الرصد المستمرة وإلقاء الضوء عليها. بالمثل، تتمتع وحدات التواجد الميداني بميزة نسبية عند متابعة تنفيذ التوصيات أو الملاحظات الختامية الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان.



البيرو

بعد مرور ثلاث سنوات على مهمة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، وثقت المنظمات غير الحكومية في البيرو التقدم المحرز وحالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره. وقد ساعد هذا التقرير المنظمات غير الحكومية على تنسيق أنشطتها واتخاذ قرارات بشأن استراتيجياتها. وقد تم تقديم هذه المعلومات إلى خليفته، التي بدورها استخدمتها في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان.

المصدر: A/HRC/10/7/Add.2

وتضم العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وليس فقط العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك قد يكون رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإبلاغ عنها ذو صلة بـ:



- لجنة حقوق الطفل؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين؛
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- لجنة مناهضة التعذيب؛
- لجنة حقوق الإنسان.

وقد نظرت جميع هيئات المعاهدات هذه مراراً في مسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على سبيل المثال، تنطرق دراسة ظروف السجن أيضاً إلى الحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. كما توفر المراجعة الدورية الشاملة التي أجراها مجلس حقوق الإنسان فرصاً جديدة للإبلاغ عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يضم مجلس حقوق الإنسان عدداً متزايداً من ولايات الإجراءات الخاصة المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمجالات ذات الصلة، والتي تتراوح بين الحق في الغذاء والتعليم والصحة إلى الحقوق الثقافية والحق في المياه.¹⁸

ويجب أن تكون وحدات التواجد الميداني على دراية بالجدول الزمني للالتزامات الدولية بتقديم تقاريرها إلى مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتزاماتها بتقديم التقارير المقبلة أو إذا كان لديها تقارير متأخرة. وعلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم بشكل دائم للحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تنسيق جهود الإبلاغ الخاصة بها، من دون أن تقوم بقيادة العملية بحد ذاتها. كما يجب أن يتم تنسيق أعمال الرصد التي تضطلع بها وحدات التواجد الميداني مع أنشطة آليات حقوق الإنسان بحيث تعزز العمليتان وتكملان بعضهما البعض.

ويمكن لوحدة التواجد الميداني أن تلعب دوراً مهماً في رصد طريقة متابعة الدول للملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمراجعة الدورية العالمية. كما يمنحها تواجدها في الميدان ميزة نسبية على هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتمتعون بقدرة محدودة على المتابعة بعد النظر في التقرير الذي قدمته الدولة أو بعد الانتهاء من الزيارات القطرية. يذكر أنه يتعين على هيئات المعاهدات عادة الانتظار حتى الاستعراض التالي للدولة الطرف لتقييم ما إذا كانت قد قامت بمتابعة توصياتها بينما ينبغي على وحدات التواجد الميداني تقديم الدعم باستمرار للحكومات من أجل متابعة تنفيذ هذه التوصيات.¹⁹ وينطبق ذلك أيضاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتمتع الحكومة بمعرفة تقنية قليلة وقدرة محدودة بشأنها.

ولا تعتبر متابعة البعثات القطرية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالأمر المهن بسبب القيود التي تفرضها محدودية الموارد. وقد قام البعض ببعثات متابعة بينما اختار آخرون، مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، تقديم تقارير بصورة دورية إلى مجلس حقوق الإنسان حول متابعة توصيات البعثات السابقة. ولتحقيق ذلك يقوم هؤلاء بطلب معلومات مستوفاة من سلطات الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، بما في ذلك وحدات التواجد الميداني. ويقدم هذا الإجراء فرصة لتقييم جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك وحدات التواجد الميداني للتقدم المحرز منذ انتهاء البعثة والحاجة إلى تقديم توصيات إضافية. وفي معظم الحالات، تضطلع وحدات التواجد الميداني بشكل رئيسي برصد كيفية متابعة التوصيات، وفقاً لأولوياتها وقدراتها.

18 يورد الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الإجراءات المواضيعية الخاصة، بما في ذلك الولايات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage).

19 قد يكون المؤشر العالمي لحقوق الإنسان المشار إليه أعلاه مفيداً في الوصول إلى جميع التوصيات المقدمة إلى بلد معين من قبل الهيئات والآليات المختلفة لحقوق الإنسان، أو للحصول على معلومات حول حقوق وقضايا محددة.



غواتيمالا

ساهم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا في بناء قدرات منظمات المجتمع المدني على المتابعة المنتظمة للتوصيات الدولية بشأن الحق في التعليم وخاصة تلك التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. وقد قام المكتب بتدريب عدد من منظمات المجتمع المدني على المعايير الدولية المتعلقة بالحق في التعليم وأساليب الرصد. ومن المتوقع أن تساهم جهود بناء القدرات هذه في إقامة حوار مع مختلف أجهزة الدولة لضمان تنفيذ التوصيات.

4 استخدام الأهداف الإنمائية للألفية

يمكن أن تكون المعلومات حول التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية مهمة ومفيدة لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن لا بد من استكمالها بمؤشرات ومعلومات أخرى. ويذكر أن بعض الدول أكثر استعداداً لمناقشة الأهداف الإنمائية للألفية من التركيز على تقديم التقارير حول المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ككل، ولذلك في بعض الأحيان قد يكون تسليط الضوء على الصلات بين الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسيلة لبناء الجسور.

وغالباً ما يُنظر إلى رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أو تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر على أنه يعادل رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²⁰ وبينما يمكن للعديد من الأهداف والعمليات الإنمائية، مثل الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات الحد من الفقر، توفير سياق داعم لإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هناك اختلافات بين تحقيق الأهداف الإنمائية وإعمال حقوق الإنسان. وتتمثل هذه الاختلافات في:

- طبيعة الالتزامات التي تعهدت بها الدول؛
- نطاق القضايا؛
- الجانِب النوعي والكمي لما يتم قياسه؛
- الإطار الزمني؛
- النطاق الجغرافي (انظر الصندوق في الأسفل).

رصد الأهداف الإنمائية للألفية	رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
■ رصد "الالتزام السياسي": قد لا تكون الصلة بين التزامات الدول التي تعهدت بها بموجب الأهداف الإنمائية للألفية والتزاماتها القانونية واضحة.	■ رصد تعهدات الدول الملزمة قانوناً بموجب قانون حقوق الإنسان.
■ لا تتم تغطية جميع القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (على سبيل المثال، لا توجد إشارة إلى التعليم العالي أو المشاركة في الحياة الثقافية أو الحماية من الإخلاء القسري).	■ تقدم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الوطني قائمة شاملة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطلب الحماية.

20 للاطلاع على المزيد من المناقشات، انظر صحيفة الوقائع رقم 33 الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأسئلة المتكررة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السؤال 15)، وكذلك نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: نصائح قائم على حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XIV.6).



رصد الأهداف الإنمائية للألفية	رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
<ul style="list-style-type: none"> رصد عدد المتأثرين (مثل المعدل الوطني). 	<ul style="list-style-type: none"> رصد ليس فقط عدد المتأثرين بل من هم المتأثرون لتحديد أنماط التمييز المحتملة. ويستدعي ذلك الحصول على معلومات مفصلة.
<ul style="list-style-type: none"> رصد هدف وسيط ضمن إطار زمني محدد (على سبيل المثال، يتطلب الهدف 7 من الأهداف الإنمائية للألفية تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة إلى النصف). 	<ul style="list-style-type: none"> رصد الجهود المستمرة التي تبذلها الدول لتحقيق الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (على سبيل المثال، يتطلب إعمال الحق في المياه الحصول على مياه صالحة للشرب ومأمونة للجميع).
<ul style="list-style-type: none"> التركيز في الغالب على الأوضاع في الدول النامية. 	<ul style="list-style-type: none"> رصد الوضع في جميع الدول، المتقدمة والنامية على حد سواء، بحسب المعاهدات التي صادقت عليها.

مقتبس من تقرير نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، صفحة 3.

5 استخدام دورة البرمجة الخاصة بالأمم المتحدة

النهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي ووضع البرامج الإنمائية هو أسلوب منهجي يسعى لضمان دمج معايير حقوق الإنسان في البرامج والأنشطة والخطط. ويعني ذلك أن يتم دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صميم البرامج والأنشطة والخطط، تماماً كما يتم دمج الحقوق المدنية والسياسية.

وتشارك وحدة التواجد الميداني لحقوق الإنسان عادةً في عمليات البرمجة القطرية المشتركة للأمم المتحدة، مثل التقييم القطري المشترك²¹ وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية²². ويمكن استخدام هذه العمليات كمدخل لـ: (أ) جمع وتحليل المعلومات والبيانات حول عدد من قضايا حقوق الإنسان؛ (ب) وإقامة وتعزيز الشراكات والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة؛ (ج) والتأثير على جدول أعمالها ليشمل عدداً أكبر ومستوى أفضل من العمل في مجال حقوق الإنسان.

ولا يعني دمج حقوق الإنسان في دورة البرمجة الخاصة بالأمم المتحدة بالمعنى الدقيق للكلمة القيام بأعمال الرصد. مع ذلك، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرصد، لاسيما فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها وكذلك النظر في الجوانب الاستراتيجية للشراكة مع الجهات الفاعلة الدولية كجزء من الإجراءات التصحيحية التي يمكن توجيها لسد الثغرات في مجال حقوق الإنسان أو منع انتهاكات حقوق الإنسان أو جبرها.

على غرار ذلك، قد يسمح دمج قضايا وشواغل حقوق الإنسان في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفرق الأمم المتحدة القطرية بتقديم دعم أقوى للحكومة والجهات الفاعلة الوطنية الأخرى لرصد إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

21 التقييم القطري المشترك هو الأداة المشتركة لوكالات الأمم المتحدة الذي تم إعداده بالتشاور مع الحكومة الوطنية من أجل تقديم تقييم تحليلي للحالة الإنمائية القطرية.

22 إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية هو إطار البرنامج الاستراتيجي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية. يصف إطار العمل استجابة الفريق القطري الجماعية للأولويات في إطار التنمية الوطنية - أي الأولويات التي ربما تأثرت بالمساهمة التحليلية لفريق الأمم المتحدة القطري.



بالإضافة إلى ذلك، توفر الدورات المنتظمة للتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية فرصاً لتقييم إنجازات البلد في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تسلط الضوء على المجالات التي تقدم فيها وحدة التواجد الميداني لحقوق الإنسان مدخلات موضوعية للمسؤولين الحكوميين والسلطات المحلية أو الوطنية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن معايير حقوق الإنسان والإجراءات المحتملة المتصلة بهذه الحقوق، بما في ذلك التوصيات الأخرى (على سبيل المثال، التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين).



أوغندا

في مايو 2009، أعد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أوغندا مراجعة متعلقة بحقوق الإنسان لمشروع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (2010 - 2014) الخاص بأوغندا. وباستخدام النهج القائم على حقوق الإنسان، قام المكتب بتقييم ما إذا كان إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية:

(أ) يولي اهتماماً بالأسباب الجذرية ويسعى للقيام بتغييرات جذرية في القواعد والهياكل التي تؤثر على المساواة في مجال التنمية؛
(ب) يولي اهتماماً بمبادئ المشاركة والمساواة والمساءلة والتمكين؛ (ج) يولي اهتماماً بمؤشرات حقوق الإنسان.

وقد سمحت نتائج هذه العملية وتوصياتها بتحسين إدماج حقوق الإنسان في نتائج البرنامج القطري المنفذة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتعزيز أداءه. ولإجراء هذه المراجعة المتعلقة بحقوق الإنسان، تم تسجيل كل عنصر من عناصر التفاهم المشترك للأمم المتحدة في بعض الأسئلة التوجيهية لمعرفة مدى انعكاس النهج القائم على حقوق الإنسان في مصفوفات النتائج التي قدمتها الأفرقة المعنية بنتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. على سبيل المثال، لتحديد مدى اهتمام التدخلات المقترحة ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بضمان أن تكون التنمية متسقة مع معايير حقوق الإنسان، استرشد المدقق/ المراجع بهذه الأسئلة:

- ما نوعية آليات المشاركة التي تنوي استخدامها؟ هل تركز على المساءلة القائمة على الحقوق (مسألة المكلفين بالمسؤوليات تجاه أصحاب الحقوق)؟
- هل يعزز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية آليات الانتصاف التي تأخذ في الاعتبار القيود على الموارد؟
- ما مدى فعالية نهج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في المساواة وعدم التمييز؟
- هل ينظر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بعين ناقدة إلى علاقات القوة وهل يسعى بشكل صريح إلى تمكين الجماعات المحرومة أو المهمشة؟

المرفق الأول: مثال علم مصفوفة لمؤشرات حقوق الإنسان

تعد هذه المصفوفة، التي توضح المؤشرات بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، مثالاً على العمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مؤشرات حقوق الإنسان. وقد تم وصف هذا العمل بالتفصيل على موقع المفوضية على الإنترنت: www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Human_rights_indicators_ar.pdf.

مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)			
مخططات المساعدة الاجتماعية المستهدفة	الحصول على الرعاية الصحية بأسعار ميسورة	دعم الأسرة والطفل والبالغ المآل	ضمان دخل العمال
<ul style="list-style-type: none"> الإطار الزمني ونطاق تغطية برامج المساعدة الاجتماعية والمخططات غير المعتمدة على الاشتراكات للأشخاص الواقعين في أوضاع محددة من الإحتياج (مثل المشردين داخلياً، اللاجئين، أسرى الحرب، العاطلين منذ فترة طويلة، المشردين) الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالبطالة 	<ul style="list-style-type: none"> تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية اللائحة المتعلقة بالتأمين الصحي الإلزامي الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة والحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية والأشخاص ذوي الإعاقة الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالعقاقير، بما فيها العقاقير الجنيسة 	<ul style="list-style-type: none"> تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الدعم الحكومي المقدم للأسر، بما فيها الأسر وحيدة العائل، والأطفال، والبالغين المعالين فترة الاستحقاق المنصوص عليها في القانون، ومعدل الاشتراك، والمدة، وسعر البدلات 	<ul style="list-style-type: none"> تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية مخطلات التأمين أو الضمان الاجتماعي القائم على دفع الضرائب فترة الاستحقاق المنصوص عليها في القانون، ومعدل الاشتراك، والمدة (مثل مدة إجازة الأمومة)، ومعدل الاستحقاقات في إطار المخططات المختلفة تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الانتقالات الدولية المتعلقة بتصدير استحقاقات الضمان الاجتماعي (بما في ذلك الازدواج الضريبي إلى البلد الأصلي للعمال المهاجرين وأسره)

تتبع



مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

مخططات المساعدة الاجتماعية المستهدفة	دعم الأسرة والطفل والبالغ المعال	الحصول على الرعاية الصحية بأسعار ميسورة	ضمان دخل العمال
<ul style="list-style-type: none"> ■ الإنفاق العام على مخططات المساعدة الاجتماعية المستهدفة لكل مستفيد (تحسن) الكثافة في المكاتب الإدارية والموظفين الذين يقدمون المساعدة الاجتماعية المستهدفة ■ نسبة طلبات المساعدة الاجتماعية (مثل تحويل الدخل، السكن المدعم، الإعانة في حالات الكوارث) التي استُعرضت ولبّيت 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الإنفاق العام لكل مستفيد على مخططات بدلات أو استحقاقات الأسرة والطفل والبالغين المعالين ■ نسبة إنفاق الأسر المعيشية (الغذاء، الصحة، الرعاية اليومية، التعليم، السكن) على الأطفال والبالغين المعالين المشمولين بدعم حكومي ■ (تحسن) الكثافة في الحضانات/مراكز رعاية الطفولة ودور الحضانه فيما يتصل بالسكان المستهدفين أو المناطق المستهدفة خلال فترة الإبلاغ 	<ul style="list-style-type: none"> ■ عدد الأفراد المستهدفين الذين سُجلوا مؤخراً كمستفيدين في نظام التأمين الصحي خلال فترة الإبلاغ ■ نسبة نفقات الأسر المعيشية على السلع والخدمات الصحية التي يغطيها التأمين الصحي/الدعم الحكومي ■ نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة* ■ نسبة السكان المستهدفين الذين يعيشون على بعد "س" ساعة من موظفين ومساعدين طبيين ومرافق الرعاية الصحية ذات الصلة 	<ul style="list-style-type: none"> ■ عدد العاملين الذين سُجلوا مؤخراً كمستفيدين في مخطط الضمان الاجتماعي خلال فترة الإبلاغ ■ نسبة الطلبات المقدمة للحصول على الاستحقاقات (مثل استحقاق البطالة، المعاش التقاعدي) التي استعرضت ولبّيت خلال فترة الإبلاغ ■ نسبة القضايا أو الشكاوى المتعلقة بمسؤوليات الضمان الاجتماعي الواقعة على مؤسسات الأعمال التي استجابت لها الحكومة أو وكالة الضمان الاجتماعي ذات الصلة استجابة فعالة ■ نسبة مؤسسات الأعمال المشمولة بلوائح إضمان الاجتماعي الداخلية، ونسبة ما أخضع منها لإجراء إداري أو ملاحقة

(١٠)



مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

مخططات المساعدة الاجتماعية المستهدفة	دعم الأسرة والطفل والبالغ المأمل	الحصول على الرعاية الصحية بأسعار ميسورة	ضمان دخل العمال
<ul style="list-style-type: none"> ■ نسبة السكان الذين يمرون بأوضاع محددة من الاحتياج الذين يتلقون مساعدة اجتماعية من الغذاء أو السكن أو الرعاية الصحية أو التعليم أو الخدمات العاجلة أو العوئية 	<ul style="list-style-type: none"> ■ بنسب المستحقين من الأسر والأطفال والبالغين المعالين الذين يتلقون دعماً حكومياً 	<ul style="list-style-type: none"> ■ نسبة السكان المشمولين بالتأمين الصحي (العالم أو الخاص) ■ نسبة السكان الذين استغلوا عن خدمات الرعاية الصحية خلال الأشهر الاثني عشر الماضية لأسباب اقتصادية، بحسب الخدمة (مثل العناية بالأسنان، الاستشارة الطبية، العقاقير، الجراحة) 	<ul style="list-style-type: none"> ■ نسبة القوة العاملة المشاركة في مخططات (مخططات) الضمان الاجتماعي ■ نسبة العمال المشمولين بالضمان الاجتماعي الذين طلبوا استحقاقات الضمان الاجتماعي وتلقوها خلال فترة الإبلاغ
<p>■ نسبة الأفراد العاملين في الاقتصاد الرسمي أو غير الرسمي تحت خط الفقر الوطني قبل التحويلات الاجتماعية وبعدها*</p>			

ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب خطر التمييز، وفقاً لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقاً لما هو مبين فيها

* مؤشر يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية



المرفق الثاني: توجيهات بشأن رصد حالات الإخلاء القسري

فيما يلي أداة إرشادية تستند إلى التعليق العام رقم 7 (1997) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء القسري والترحيل بدافع التنمية التي وضعها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والعمل الذي تظطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

توضيح سياق الإخلاء القسري

على الرغم من أن عمليات الإخلاء القسري تحدث بشكل يومي في أماكن مختلفة من العالم إلا أن البيئة والسياق اللذين تحدثان به يختلفان اختلافاً كبيراً من حالة إلى أخرى. قد يؤدي التصدي للمشاكل القانونية والهيكيلية إلى الحيلولة دون تكرارها. من هنا يعد اتباع نهج وقائي فيما يتعلق بالإخلاء القسري أكثر فعالية من محاولة حل القضايا حالما تبدأ عملية الإخلاء.

السياق القانوني:

1. ما هو وضع/الاعتراف بالحق في السكن اللائق في تشريعات الدولة؟
2. باستثناء قوانين الملكية، هل يوجد أي تشريع آخر يتناول بشكل مباشر أو غير مباشر عناصر الحق في السكن اللائق؟
3. هل توجد تشريعات لحماية المستأجرين؟
4. ما هو الإطار القانوني والتنظيمي لعمليات الإخلاء في البلاد؟
5. هل هناك قوانين أو سياسات أو برامج قائمة للحماية من الإخلاء القسري؟
6. هل يتم إنفاذ القوانين المذكورة أعلاه؟

سياق السكن:

7. ما هي السلطة/السلطات المسؤولة عن السكن في المناطق الحضرية والريفية؟
8. هل تم تحديد اختصاصات ومسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالسكن اللائق بوضوح؟
9. هل توجد سياسة وطنية للإسكان؟ هل تستجيب على وجه التحديد لاحتياجات الفئات الأشد ضعفاً؟ / لا بد من مراعاة خصوصيات وظروف المناطق الحضرية والريفية.
10. هل يوجد برنامج لتنظيم المستوطنات غير الرسمية؟
11. هل يوجد برنامج لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة؟
12. هل يتوفر ما يكفي من المساكن (الحكومية والخاصة) الميسورة التكلفة؟
13. هل هناك حواجز، من بينها التمييز، تحول دون الحصول على المساكن الميسورة التكلفة، خاصة بالنسبة لفئات محددة؟
14. ما هي سياسات الإسكان وسبل العيش القائمة في المناطق الريفية والناحية، بما في ذلك ما يتصل بأراضي الأجداد، والوصول إلى الخدمات العامة والحصول على الموارد الإنتاجية وفرص العمل؟
15. ما هي حالة الإسكان في المناطق الريفية وهل يمكن الحصول على الخدمات الأساسية في تلك المناطق؟
16. هل هناك مضاربة على المساكن والأراضي، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي؟
17. هل يشمل التخطيط الحضري قطاعات سكانية مختلفة أم أنه يتسبب في العزل المكاني؟
18. هل تتوفر المعلومات، كالمخططات العامة، بحرية ويسر للجميع؟
19. هل يطبق الحق في المشاركة في صنع القرار على الإسكان والأراضي؟
20. ما هي المؤشرات والإحصاءات والبيانات المتاحة حول السكن اللائق، بما في ذلك تلك المتعلقة بالفئات الضعيفة؟
21. ما هي أشكال الانتصاف والجبر المتاحة بموجب القانون الوطني؟

السياق العام:

22. هل يواجه ضحايا عمليات الإخلاء قضايا أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، مثل التمييز أو العنصرية؟
23. ما هو الرأي العام بشأن عمليات الإخلاء القسري؟
24. هل تُستخدم عمليات الإخلاء لأغراض سياسية وانتخابية؟



25. ما مدى حرية الصحافة في التحقيق وكتابة التقارير الصحفية عن عمليات الإخلاء القسري؟
26. هل توجد منظمات غير حكومية ناشطة في مجال الإسكان أو عمليات الإخلاء القسري؟ هل يمكنها العمل بحرية؟/منظمات وطنية ودولية على حد سواء/.
27. هل يستطيع الناس والمجتمعات - بما في ذلك المعرضون لخطر الإخلاء - التجمع بحرية؟
28. هل يوجد بشكل عام نظام قضائي فعال وهل هناك إمكانية للوصول بشكل فعال إلى سبل الانتصاف؟
29. هل يتلقى المسؤولون وممثلو الدولة (بما في ذلك قوات الشرطة) أي تدريب في مجال حقوق الإنسان؟

استبيان التقييم

يمكن أن تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان خلال عملية الإخلاء. وقد تختلف هذه الانتهاكات في شكلها وشدتها بناءً على مرحلة الإخلاء: قبل بدء الإخلاء (بما في ذلك أثناء مرحلة تصميم المشروع) وأثنائه وبعد انتهائه.

ونتيجة لذلك، قد يكون الهدف من التدخل في مجال حقوق الإنسان: (أ) منع انتهاك حقوق الإنسان، على سبيل المثال عن طريق وقف عملية الإخلاء؛ (ب) وإذا تم اعتبار الإخلاء مبرراً قانونياً، التأكد من تنفيذه بطريقة تحترم حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للسكان المتضررين؛ (ج) والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بحقهم من خلال الحماية واللجوء إلى آليات الشكاوى (د) وفي حال حدوث الإخلاء من دون إعادة توطين في أماكن مناسبة أو توفير ضمانات كافية، التصدي على الفور لظروف السكن والمعيشة للسكان الذين جرى إخلاؤهم، لاسيما الأشد ضعفاً وأولئك الذين قد تتعرض حياتهم أو أمنهم أو صحتهم للخطر.

يبين الاستبيان التالي مختلف انتهاكات حقوق الإنسان والقضايا التي يمكن أن تثار خلال إجراء المقابلات مع الضحايا والمجتمعات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والسلطات الحكومية والمحلية والشركات الخاصة وما إلى ذلك. كما يمكن استخدامه كأساس للحوار البناء مع مختلف الأطراف. ولا تعد كل الأسئلة ذات صلة دائماً بالسياق أو الوضع أو الشخص الذي تتم مقابلته. ولذلك ينبغي مواءمتها وطرح أسئلة إضافية لتوضيح نقطة ما أو التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة الأخرى.

قد تساعدك الإجابات على: (أ) تقييم ما إذا كانت خصائص الإخلاء القسري متوفرة في الحالة وفقاً للمعايير الدولية؛ (ب) التحقيق في حقوق الإنسان التي تتعرض للانتهاك والإجراءات المطلوبة لوضع حد لهذه الانتهاكات والانتصاف منها؛ (ج) تسليط الضوء على القضايا التي تحتاج إلى حل على المدى المتوسط والطويل؛ (د) رصد الوضع؛ (هـ) تقديم التقارير (بما في ذلك تلك المقدمة لهيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة).

أ. تصميم المشروع وقيل عملية الإخلاء

30. هل تم النظر في بدائل الإخلاء، وإذا لم يتم ذلك، فما السبب؟
31. هل نظرت خطط إعادة التطوير في إمكانية إعادة إسكان السكان الذين جرى إخلاؤهم في نفس الموقع بعد الانتهاء من المشروع؟
[وبالتالي نقلهم مؤقتاً فقط خلال فترة تنفيذ المشروع].
32. هل تم إجراء تقييم لأثر الإخلاء؟ إذا كان الأمر كذلك، قدم معلومات مفصلة. [متى تم ذلك ومن قبل من، وما هي الجهات التي تمت استشارتها، وما إلى ذلك؟]¹
33. هل تتوفر بيانات وإحصاءات ومؤشرات مفصلة لتقييم التأثير المتفاوت لعمليات الإخلاء القسري على النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض والحاضرين للعلاج وغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة؟
34. كيف تم إطلاع المجتمعات على المشروع وعمليات الإخلاء المحتملة ومتى تم ذلك ومن قبل من؟ وما مدى سهولة الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع؟
35. هل تمت استشارة المجتمعات في أي مرحلة من مراحل المشروع؟ متى وكيف؟ وما هي السلطات التي قامت بذلك؟ وهل تمت استشارة جميع المجتمعات أم بعضها أم ممثلين عن المجتمعات فقط؟
36. كيف تم إخطار السكان/المجتمعات المتأثرة بالإخلاء؟ بأي شكل تم ذلك (كتابياً، شفهيًا، بواسطة لوحة إعلانية، في الصحف أو الإذاعات وما إلى ذلك)؟ وكم من الوقت مقدماً؟ وهل تم الإخطار بلغة يفهما جميع المتضررين المحتملين؟

1 يعتبر تقييم الأثر مهماً بشكل خاص في تقييم التكلفة الحقيقية للإخلاء التي تتجاوز التكاليف المادية. انظر كذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء القسري والترحيل بدافع التنمية، الفقرة 32 والفقرات 61-63.



37. هل تضمن الإخطار ما يلي: مبرر للقرار؟ شرح لماذا لم يكن هناك بديل لعملية الإخلاء؟ معلومات عن الترحيل؟ معلومات عن التعويضات؟ معلومات عن سبل الانتصاف القانوني المتاحة للطعن في القرار وكيفية الوصول إليها؟
38. هل تتوفر آليات المراجعة الإدارية أو القضائية للطعن في هذه القرارات؟ هل تم استخدامها؟ هل هي فعالة ومناسبة؟ وهل يمكن الوصول إليها وتكلفتها معقولة؟
39. هل يمكن للأفراد والمجتمعات المتأثرة التماس المشورة القانونية – من دون مقابل إذا لزم الأمر؟
40. هل يتوفر لدى الأشخاص المتضررين ما يكفي من الوقت للوصول إلى آليات الانتصاف قبل بدء عملية الإخلاء؟
41. هل يمكن تعليق العملية أثناء مراجعة قرار الإخلاء؟
42. هل تم إعداد قائمة جرد لتقييم الممتلكات والاستثمارات وغيرها من السلع المادية التي يتوقع تدميرها أو قد تتعرض لأضرار؟
43. هل سيتلقى المتضررون/الأسر المتضررة الدعم/التعويضات لإخلاء ممتلكاتهم؟ هل هم أو من يمثلونهم على علم بهذه التدابير؟
44. ما هي التدابير المتوقعة اتخاذها لمنع تحولهم إلى أشخاص من دون مأوى أو للحيلولة دون تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى؟ هل تم إبلاغهم أو إبلاغ ممثليهم بهذه التدابير؟
45. ما الحلول القصيرة والطويلة الأجل المتوخاة لضمان السكن المناسب للأشخاص المتضررين/الأسر المتضررة؟ هل تم إبلاغ المتضررين أو ممثليهم بهذه التدابير؟
46. ما هي تدابير عمليات الترحيل/إعادة التوطين المتوقعة؟ هل تم إبلاغ المتضررين أو ممثليهم بهذه التدابير؟
47. ما التدابير المحددة المتوخاة لمنع تعرض تعليم الأطفال للتعطيل؟
48. ما التدابير المحددة المتوخاة لأولئك الذين يخضعون للعلاج الطبي؟
49. ما التدابير المحددة المتوخاة للأشخاص ذوي الإعاقة؟
50. هل جرت مشاورات مع المتضررين/المجتمعات المتضررة حول مدى ملائمة الموقع الذي سيتم ترحيلهم إليه؟
51. هل جرت مشاورات مع السكان الحاليين بشأن الموقع الذي سيتم ترحيلهم إليه؟
52. هل الظروف المعيشية في الموقع الجديد هي على الأقل بنفس مستوى الموقع الأصلي وهل تتفق مع العناصر الأساسية للحق في السكن اللائق؟ هل هناك إمكانية للوصول إلى الخدمات الأساسية؟ هل سيتم ضمان سبل عيش السكان الذين سيتم نقلهم؟/على سبيل المثال، إذا تم نقل الأفراد والمجتمعات الفقيرة من الأحياء الفقيرة ومناطق ممتلئة، لا بد من بذل جهود لتحسين ظروفهم المعيشية في الموقع الجديد. ولا ينبغي أن تكون ظروفهم المعيشية بأي حال من الأحوال أسوأ مما كانت عليه.
53. هل يعد موقع الترحيل جاهزاً تماماً قبل البدء في عملية الإخلاء؟
54. هل تم التخطيط لإعادة التوطين بطريقة تمنع عزل المجتمعات التي تم إخلاؤها وتهميشها؟
55. هل سيتم تقسيم المجتمع أو المجموعة المتأثرة ونقلهم إلى مواقع مختلفة، مما سيؤثر على شبكاتهم الاجتماعية؟
56. إذا حصل السكان المتضررون على فرصة لأن يكونوا جزءاً من مشروع إعادة التنمية، فهل تغيرت حياتهم (من مستأجر إلى مالك، على سبيل المثال)؟ هل توجد تدابير متوخاة لضمان استدامة هذه الحيازة (على سبيل المثال، الإعانات المقدمة من الدولة)، خاصة للفقراء أو ذوي الدخل المنخفض؟/في بعض الحالات، تُتاح الفرصة للسكان الذين تعرضوا للإخلاء لشراء مسكن في مشروع تم تطويره حديثاً – وهو وضع قد لا يستمر طويلاً بسبب دخلهم أو وضعهم في العمل.

ب. خلال عملية الإخلاء

57. متى حدث الإخلاء؟/الوقت، التاريخ، في أحوال جوية سيئة، في عطلة رسمية، وما إلى ذلك.
58. من نفذ عملية الإخلاء؟/في بعض الحالات، قد تغلق قوات الشرطة المنطقة، لكن تدمير المنازل يتم على يد عاملين في شركة خاصة وباستخدام الجرافات.
59. هل تم تقديم تصريح رسمي بالإخلاء؟
60. هل كان مراقبون مستقلون حاضرين (مجموعات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام وما إلى ذلك)؟
61. كيف تمت عملية/عمليات الإخلاء؟/الوصف والتفاصيل.
62. هل تم استخدام العنف من قبل السلطات؟/الوصف والتفاصيل. ما المواد التي تم استخدامها؟ وهل تعتبر مناسبة؟.
63. هل كانت الأرواح معرضة للخطر؟/على سبيل المثال، أن تقوم الجرافات بتدمير المنازل مع وجود أشخاص بداخلها.
64. هل كانت هناك مقاومة عنيفة من قبل الأشخاص الذين يواجهون عمليات الإخلاء؟/الوصف والتفاصيل.
65. هل تم تدمير المقتنيات/قد تشمل أوراق الهوية والأوراق الرسمية والماشية والدواجن، الأشياء غير المنقولة، وما إلى ذلك.
66. هل أُجبر الأشخاص الذين يواجهون عمليات الإخلاء على تدمير مساكنهم وممتلكاتهم؟
67. هل تم اتخاذ تدابير لحماية الممتلكات من عمليات التدمير والاستيلاء والاستخدام بشكل غير قانوني؟
68. هل تم اتخاذ خطوات لضمان عدم تعرض أي شخص لاعتداءات أو غيرها من أعمال العنف، لاسيما النساء والأطفال؟/على سبيل المثال اعتمادات من مجتمع آخر.



69. ما هي التدابير التي تم اتخاذها لتقليل تأثير الصدمة الذي تركه عمليات الإخلاء على النساء والرضع والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى؟
70. هل تتوفر لقطات فيديو أو شهادات أو أي معلومات أخرى حول الحادثة؟
71. هل انتهت عملية الإخلاء أم يجري التخطيط للمزيد منها؟

ج. بعد انتهاء عملية الإخلاء

72. بعد الإخلاء مباشرة، ما هي التدابير التي اتخذت لتوفير الأمن والغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الطبية والسلع الأساسية الأخرى؟
73. هل تم نقل السكان الذين تم إخلاؤهم إلى موقع إعادة التوطين؟ هل تم نقلهم مع متعلقاتهم؟
74. ما القضايا المحددة التي يواجهها السكان المتضررون من عملية الإخلاء؟ ما هي احتياجاتهم الإنسانية على وجه الخصوص؟/بمساعدة وكالات أخرى، قم بإعداد قائمة بالقضايا المتعلقة بالمأوى والحماية من البرد والحر، والحصول على الطعام والوصول إلى مرافق الطهي، والحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والوضع الصحي للمجتمع والرعاية الطبية أو التعليم المدرسي للأطفال لتستخدم كأساس لمطالبه السلطات بالقيام بإجراءات ملموسة وفورية.
75. هل يتعين على السكان الذين جرى إخلاؤهم تحمل أي من تكاليف الإخلاء أو إعادة التوطين أو كليهما معاً؟
76. هل تستطيع وسائل الإعلام تغطية الأحداث بحرية ونزاهة وأن تجري تحقيقات وتقديم تقارير عنها؟
77. هل تقوم الدولة بمراقبة وضع السكان الذين جرى إخلاؤهم؟/سواء تم نقلهم أم لا/.
78. هل حدثت أي توترات/نزاعات بين المجتمع الذي تم نقله والمجتمعات التي تعيش في المنطقة الجديدة؟
79. هل كان هناك أي تأثير سلبي قصير أو متوسط أو طويل الأجل على سبل عيش المجتمعات التي تم نقلها؟

د. سبل الانتصاف

80. في حال أقيمت دعوى أو جلسة استماع في القضية، فهل التزمت بمعايير الانتصاف والعدل والإجراءات القانونية الواجبة؟
81. هل تعرض الضحايا أو ممثلوهم للمضايقة أو التهديد بأي شكل من الأشكال بسبب معارضتهم لعمليات الإخلاء؟
82. هل كان هناك تعويض عادل ومنصف لجميع الخسائر، سواء كانت مادية (مثل الممتلكات الشخصية أو العقارية أو غيرها من الممتلكات أو الأصول)، أو غير المادية (مثل فقدان سبل العيش والعمل والتعليم والمزايا الاجتماعية والخدمات النفسية والاجتماعية)؟/للمزيد من التفاصيل، انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، الفقرات 60-63/.
83. كيف تم تقييم الخسائر والتعويضات؟ من كان المسؤول عن ذلك؟
84. إذا كانت سبل عيش السكان الذين جرى إخلاؤهم مرتبطة بأرضهم ومساكنهم، فما هي التدابير التي اتخذت - بالتشاور مع السكان المتضررين - حتى يستمروا في الوصول إلى الموارد الإنتاجية وفرص العمل؟/لاحظ أنه بالنسبة لمجتمعات الصيد، قد يكون الوصول إلى البحر والبحيرات والأنهار ذو صلة أيضاً/.
85. كيف تم دفع التعويضات، بما في ذلك من المنظور الجنساني؟/التوقيت والإجراءات الإدارية والفساد قد تكون بعض القضايا التي يجب النظر فيها/.





مصادر الصور:

صورة الغلاف الأمامي (مكررة في جميع أجزاء الدليل)

صورة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/روبيرت فيو؛ صورة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ صورة الأمم المتحدة؛ صورة الأمم المتحدة/ بيير فيرو؛ صورة الأمم المتحدة/ماري فريشون؛ صورة الأمم المتحدة/ مارتين بيريت؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/إتش كوكس؛ صورة الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تحومها أو حدودها. جميع الحقوق محفوظة. يسمح باقتباس المواد الواردة في الإصدار المحدث من الدليل دون استئذان شريطة الإشارة إلى المصدر. وينبغي إرسال طلبات الحصول على إذن لاستنساخ أو ترجمة النسخة المحدثة من الدليل بشكل كامل أو جزئي - سواء للبيع أو التوزيع غير التجاري - إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland
email: OHCHR-Publications@un.org

سنكون ممتنين للغاية لتلقي نسخة من أي منشور يشير إلى الدليل كمصدر.

الترجمة العربية للطبعة الإنجليزية لعام 2011

HR/P/PT/7/Rev.1

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

دليل رصد حقوق الإنسان

يشكل هذا الفصل جزءاً من الدليل المنقح حول رصد حقوق الإنسان. فبعد نجاح طبعته الأولى التي تم نشرها عام 2001، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتحديث الدليل وإعادة صياغته لعرض أحدث الممارسات الجيدة وأكثرها أهمية لإجراءات الرصد التي يضطلع بها موظفو حقوق الإنسان في إطار النهج الموضوع والمطبق من قبل المفوضية.

ويوفر الدليل المنقح إرشادات عملية للمشاركين في رصد حقوق الإنسان، خاصة أولئك العاملين ضمن عمليات الأمم المتحدة الميدانية. ويتناول هذا المنشور بشكل شامل جميع مراحل دورة رصد حقوق الإنسان، ويضع المعايير المهنية من أجل القيام بأداء فعال في عملية الرصد. كما يلقي الضوء على الاستراتيجيات التي تزيد من مساهمة الرصد في حماية حقوق الإنسان.

وبينما يتوفر كل فصل من فصول الدليل على حدة، تم توضيح الروابط التي تربط كل فصل بالفصول الأخرى. لذلك يوصى بقراءة الدليل كاملاً من أجل الحصول على فهم شامل لرصد حقوق الإنسان.

كما تم تصميم هذه الأداة لتلائم الاحتياجات اليومية لموظفي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في الميدان. غير أن المنهجية التي يحددها على نفس القدر من الأهمية لغيرهم من الموظفين المكلفين بمهام رصد حقوق الإنسان. ولذلك يشجع بقوة استخدام الدليل وتطبيق ما جاء فيه على نطاق أوسع من قبل المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة وغيرها.

